المُفَطِّراتُ المعاصرةُ

الدكتور

عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بدولة الكويت

العدد الثامن

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٢١٨٤/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2535-2350

ملخَّص بحث (المفطِّراتُ المعاصرة)

* وهو يبحث في مسألةٍ مِن مسائل (الفقه) المهمَّة التي يترتَّبُ عليها اجتنابُ مفسِداتِ هذه العبادةِ العظيمة (الصوم)؛ نظرًا لتشعُّبِ مسائلِها وكثرتِها.

*** اشتمل البحثُ على مبحثَيْنِ وخاتمةٍ:**

*** فأمَّا المبحثان فهما:**

١- ضابطُ المفطِّراتِ عند العلماء.

٢- أحكامُ المفطِّراتِ المعاصرةِ تفصيلًا.

*** وأمَّا الخاتمةُ ففيها أهمُّ النتائج المتوصَّلَ إليها؛ ومنها:**

١- أنَّ شُربُ الدُّخان (السجائر) مِن المفطِّرات؛ كما هو قول عامَّةِ العلماء.

٢- وترجَّح أنَّ بخَّاخُ ضيق النَّفَس (الرَّبْو) ليس من المفطِّرات.

٣- وفي قطرة الأنف والعين والأُذُن: إذا قطَّر فيها دون مبالغةٍ فيه – كقطرةٍ أو قطرتين – فإنه لا يضرُّه ولا يُفطِرُ به، وأمَّا إن بالغ فوصل شيءٌ إلى حلقه فإنه يُفطر بذلك.

٤- وتَرَجَّح أنَّ حُقْنة الشَّرَج وقُبُل المرأة والإقطارَ في الإحليل ليست مِن المفطِّرات.

٥-والحُقْنةُ في غير القُبُل والدُّبُر مِمَّا لا يَصِلُ إلى الجوف - كالحُقَن التي تُعطى في العَضَل أو الوَريد - أنَّ الحُقْنة المغذِّية منها فقط هي المُفَطِّرةُ دون ما سواها فإنها لا تُفَطِّرُ.

٦- وترجَّح أنَّ مِن المفطِّرات: حَقْنَ الدَّم مِن المفطِّرات، والغسيلَ الكُلْوي.

٧- والأرجحُ عدمُ التفطير بِسحب الدمِّ ولو كان كثيرًا، ولا بالمنظار، ولا باللَّصَقاتِ الجلدية المحمَّلة بالموادِّ الدوائيةِ أو الكيميائية، ولا بالأقراص التي توضع تحت اللسان: أسرع علاجٍ مؤثر لبعض الأزمات القلبية.

وصلَّى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

Abstract

In the name of God the Most Gracious the Most Merciful.

Abstract of the research: Current actions that nullify fasting

The title of the research: Current actions that nullify fasting

* The research deals with important issue of Fiqh to aviod nullifies of fasting.

The research includes two issues and conclusion.

The two important issues are:

1- controlling the nullifies as scientist identified.

2- detailed judgment of current nullifies.

The conclusions reached,:

1 - smoking cigarettes is one of nullifies, as scholars identified. 2 - It is likely that breath sprayer (For asthma) is not nullifies.

3 - The nose drops, eye and ear drops are not nullifies; if the diameter without exaggeration - like a drop or two drops - it does break fasting, but if it reached something to throat, it will breaks fasting.

4- enema do not break fasting.

5- The injection which does not reach the stomach - such as injections given in the muscle or vein - do not break fasting. Only glucose injections breaks fasting.

7 – The blood injection is one of the nullifies. It is common that the bood draw and endoscopy do not break fasting. Also the medical chemical plasters for the skin and the tablets that places under the tongue do not break fasting.

And God bless his servant and his Messenger Muhammad and his family and companions

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمدَ لِله؛ نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا. مَن يَهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فهذا بحثٌ أُقَدِّمُه في موضوعٍ مِن الموضوعاتِ المُهِمة؛ لأنه يتعلَّق بركنٍ مِن أركان الإسلام؛ ألَا وهو الصيام الذي قال الله عز وجل فيه: (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِب على الذين مِن قبلِكم لعلَّكم تتَّقون)[١].

وهو بحثٌ يتعلَّق بالأمور التي يترتَّبُ عليها اجتنابُ مفسِداتِ هذه العبادةِ العظيمة، ألَا وهي المفطِّرات، ولكنْ نظرًا لتشعُّبِ مسائلِها وكثرتِها؛ فإني اخترتُ ما رأيتُ أنه بحاجةٍ أكثرَ إلى البحث؛ ألَا وهو المفطِّراتُ المعاصرة؛ كما أنني اخترت مِن المفطِّراتِ المعاصرةِ أكثرَ المسائلِ أهميةً وانتشارًا وسؤالًا عند الناس.

وعلى الرغم مِمَّا كُتِب في ذلك – وهو كثيرٌ – والحمد لله؛ إلا أنني حاولت أن أُسهِّل عَرْضَ المسائلِ، وأن أُحقِّقَ القولَ فيها بِبَيان الراجح؛ ليكونَ مفيدًا في بابه ومحقِّقًا لِلْمَرْجُوِّ منه؛ فيَنتفعَ به كلُّ مسلمٍ إن شاء الله تعالى. وقد كان لزامًا – وأنا أبحث في المفطِّراتِ المعاصرةِ – أن أَذكر أقوال العلماء ومذاهبَهم في المفطِّراتِ إجمالًا؛ لارتباطِهما الوثيق بِبَعضٍ؛ فإنَّ الحكم في المفطِّراتِ المعاصرةِ إنما هو مبنيٌّ على أقوالِهم ومذاهبِهم في أصل المفطِّرات، ولهذا؛ جعلت المبحثَ الأول – في بحثي هذا – في ضابط المفطرات عند العلماء.

---

[١] سورة البقرة / الآية: ١٨٣.

وغنِيٌّ عن القول: إنَّ بعضَ المسائلِ في المفَطِّراتِ المعاصرةِ وإن كان لها نفسِها أصلٌ وشبَهٌ فيما ذَكَره العلماء قديمًا؛ إلا أنَّ وجودَ صورٍ حديثةٍ لها جعلني أذكرُها في المفطِّراتِ المعاصرة؛ كَحُكمِ قَطَراتِ الأنفِ والأُذُنِ والعَيْنِ مثلًا.

وقد جاء هذا البحثُ في مبحثين:

المبحث الأول: ضابطُ المفطِّراتِ عند العلماء.

المبحث الثاني: أحكامُ المفطِّراتِ المعاصرةِ تفصيلًا.

وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: شُرْبُ الدُّخان.

المطلب الثاني: بخَّاخُ ضيق النَّفَس (الرَّبْو).

المطلب الثالث: قطرةُ الأنفِ والعَيْنِ والأُذُن.

المطلب الرابع: الحُقْنة.

المطلب الخامس: الغَسِيلُ الكُلَوِي.

المطلب السادس: سَحْبُ الدَّم.

المطلب السابع: المِنْظارُ الطِّبِّي.

المطلب الثامن: اللَّصَقاتُ الجلدية.

المطلب التاسع: الأقراصُ التي توضَعُ تحت اللِّسان.

أسأل الله تعالى أن ينفعَني والقارئينَ بما كتبت، وأن يجعلَه في صحائفِ أعمالِنا يومَ نلقاه، وصلى اللهُ على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المبحث الأول

ضابط المفطِّرات عند العلماء

* **أجمع العلماء** على أنَّ الطعامَ والشرابَ والجِمَاعَ مِن المفطِّرات؛ لقول الله تعالى: (فالآن باشِروهن وابتغوا ما كتب اله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط أسود من الفجر ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل)[١].

*** واختلفوا في:**

١- ما يَرِدُ الجوفَ مِمَّا ليس بِمغذٍ؛ كالحصى مثلًا.

٢- ما يَرِدُ مِن غير منفذِ الطعامِ والشراب؛ سواء أكان مغذِّيًا أم لا؛ كالحُقَن.

٣- ما يَرِدُ الدِّماغَ ولا يَرِد المَعِدة.

قال ابن رشدٍ – رحمه الله –:

"**وأجمَعوا** على أنه يجب على الصائم الإمساكُ زمانَ الصوم عن المطعوم والمشروب والجِمَاع؛ لقوله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)"اهـ[٢].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "يُفْطِرُ بالأكل والشرب بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة:

أمَّا الكتاب: فقول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)؛ مَدَّ الأكلَ والشُّرْبَ إلى تبيُّن الفجر، ثم أَمَرَ بِالصِّيام عنهما.

---

[١] سورة البقرة/ الآية: ١٨٧. وانظر: "بداية المجتهد" (٥٢/٢).

[٢] "بداية المجتهد" (٥٢/٢).

وأما السُّنَّة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده! لَخُلوفُ فَمِ الصائم[١] أطيبُ عند الله من ريح المِسْك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

قال: "وأجمع العلماءُ على الفطر بالأكل والشرب بما يُتَغَذَّى به"اهـ[٢].

وقال ابن رشد – أيضًا –: "واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوتٌ عنها، ومنها منطوقٌ بها:

أما المسكوت عنها:

إحداها: فيما يَرِدُ الجوفَ مِمَّا ليس بِمُغَذٍّ.

وفيما يَرِدُ الجوفَ مِن غير منفذ الطعام والشراب مثل الحُقْنة.

وفيما يَرِدُ باطنَ سائر الأعضاء ولا يَرِدُ الجوفَ؛ مثل أن يَرِدَ الدِّماغَ ولا يَرِدَ المَعِدة".

قال: "وسبب اختلافهم في هذه: هو قياس المُغَذِّي على غير المُغَذِّي؛ وذلك أن المنطوق به إنما هو المغَذِّي. فمَن رأى أن المقصود بالصوم معنًى معقولٌ لم يُلْحِق المغذِّيَ بغير المغَذِّي، ومَن رأى أنها عبادةٌ غيرُ معقولةٍ، وأنَّ المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يَرِدُ الجوفَ؛ سَوَّى بين المغَذِّي وغير المغَذِّي"اهـ[٣].

<u>وهذه أقوال العلماء في ضابط المفطرات إجمالًا:</u>

١ – <u>الحنفية:</u>

المفطر عندهم – كما قال الكاساني –:

---

[١] "لَخُلوف": الخُلوفُ – والخِلْفةُ –: تغيُّرُ رِيحِ الفَم. "النهاية" لابن الأثير (٦٧/٢).

[٢] "المغني" (١١٩/٣).

[٣] "بداية المجتهد" (٥٢/٢).

"ما وصل إلى الجوف أو إلى الدِّمَاغ عن المخارق الأصلية – كالأنف والأذن والدُّبُرِ – بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ"[١].

قال: "أمَّا إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه [أي: في فساد صومه]؛ لوجود الأكل من حيث الصورة.

وكذا إذا وصل إلى الدِّمَاغ؛ لأنه له منفذٌ إلى الجوف؛ فكان بِمنزلة زاويةٍ من زوايا الجوف.

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما»[٢]، ومعلومٌ أن استثناءه حالة الصوم؛ للاحتراز عن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى"اهـ[٣].

وقال ابن الهُمَام:

"المُفْطِرُ: الداخلُ مِن المنافذ – كالمدخل والمخرج – لا مِن المسامِّ الذي هو خَلَلُ البدن؛ للاتفاق فيمَن شرع في الماء يجد بَرْدَهُ في بطنه ولا يُفْطِر"اهـ[٤].

وربما عبَّر بعضُهم – كالموصلي في "الاختيار"[٥] عن (المخارق الأصلية)" بـ (المنفذ الأصلي)، أو (المنفذ) فقط[٦].

---

[١] "بدائع الصنائع" (٢/٩٣).

[٢] سيأتي تخريجُه – إن شاء الله – في (ص١٩).

[٣] "بدائع الصنائع" (٢/٩٣).

[٤] "فتح القدير" (٢/٣٣٠).

[٥] "الاختيار" (١/١٣٢). وانظر – أيضًا –: "مجمع الأنهر" (١/٢٤١).

[٦] انظر: "مجمع الأنهر" (١/٢٤٤) و"حاشية ابن عابدين" (٢/٣٩٥).

فَحاصلُ مذهبِ الحنفية في المفطر: أنه: كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الدِّمَاغ عن طريق المخارق (المنافذ) الأصلية؛ كالأنف والأُذُن والدُّبُر (وليس العَيْنُ منها)، لا مِن المسامِّ.

٢- <u>المالكية:</u>

قال القاضي عبدُ الوهاب في "الإشراف"[١]:

" الإفطار يحصل بِكُلِّ ما يصل إلى الحلق؛ مِمَّا يقع به التغذِّي ومما لا يقع به، كالدرهم والحصاة، ومِن أصحابنا مَن يقول: لا يحصل الفطرُ إلا بما يَنْماعُ ويُغَذِّي وهو قولُ قومٍ مِن المتقدِّمين"اهـ.

وقال – أيضًا – في "التلقين"[٢]:

"والذي يجب الإمساكُ عنه في الصوم نوعان: أحدهما: إيصال شيءٍ إلى داخل البدن، والآخَرُ: إخراجُ شيءٍ عنه.

فأمَّا الذي يوصِلُ إلى داخل البدن: فما يصل إلى الحلق مِمَّا يُساغ ويقع الاغتذاءُ به أو لا يُساغ، أو يُتَطَعَّمُ أو لا يُتَطَعَّمُ؛ وذلك كالطعام والشراب المُغَذِّيَيْنِ، وكالدراهم والحصى، وبِبَلْعِهِما وسائرِ الجامدات التي لا يُتطعَّمُ ولا يُساغ ولا يقع بها غذاء.

ومِثْلُها الكُحْلُ والدُّهْنُ والشُّمومُ وغيرُ ذلك مِن المائعاتِ والجامداتِ الواصلةِ إلى الحلق؛ وَصَلَتْ مِن مدخل الطعام والشراب أو مِن غير مدخلها مِن المنافذ؛ كالعين والأنف والأذن وما ينحدر مِن الدِّماغ بعد وصوله مِن بعض هذه المنافذ ....."اهـ.

---

[١] "الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف" (٤٣٨/١).

[٢] (٦٩/١).

وذَكَروا – أيضًا –: أنَّ المُفْطِرَ: هو وصولُ أيِّ شيءٍ مِن منفَذٍ عالٍ – كَحلْقٍ وأنفٍ – عن المَعِدةِ؛ سواء أكان متحلِّلًا (أي: مائعًا) أم غيرَ متحلِّلٍ (أي: غيرَ مائع؛ كدرهمٍ وحصاةٍ)، وأمَّا إن كان مِن منفذٍ سافلٍ عن المَعِدةِ – كدُبُرٍ وفَرْجِ امرأةٍ – فلا يُفطر إلا المائع[١].

ومرادُهم بالمنفذ: المتَّسِعُ – لا الضيِّقُ – كما عبَّروا عنه[٢].

وفسَّروا المَعِدة: بأنها هي ما انخسف من الصدر إلى السُّرَّة[٣].

وقال ابن عبد البر:

"وكلُّ ما وصل إلى الجوفِ – مِن وَجورٍ أو سَعوط أو حُقنةٍ – أفطره، وعليه في ذلك كلِّه القضاء لا غير"اهـ.

ثم ذَكَرَ قولًا: إنه لا يجب القضاءُ مِن الحُقنة وصَوَّبه؛ قال: "لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف"اهـ[٤].

وقال – أيضًا –: "ومَن ابتلع حصاةً أو نواةً عامدًا فعليه القضاءُ لا غير. وقال المتأخِّرون من المالكيين: إن القضاء في مُزْدَرِدِ الحصاةِ عامِدًا وفي المستقيء عامدًا استحبابٌ؛ لأن الحصاة والقيء ليسا بطعامٍ، والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع"اهـ[٥].

---

[١] انظر: "مواهب الجليل" (٤٢٤/٢) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٥٢٣/١).

[٢] انظر: "مواهب الجليل" (٤٢٥/٢).

[٣] "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٥٢٤/١).

[٤] "الكافي" (٣٤٥/١).

[٥] "الكافي" (٣٤٥/١).

وقال ابن رشد:

"وتحصيل مذهب مالكٍ: أنه يجب الإمساكُ عمَّا يصل إلى الحلق مِن أيِّ المنافذ وصل؛ مُغَذِّيًا كان أو غيرَ مُغَذٍّ"اهـ[١].

وصرَّح خليلٌ في "مختصَرِه"[٢] بالإفطار بما وصل إلى الحلق مِن أنفٍ وعينٍ وأُذُنٍ.

ويُلاحَظُ أنَّ المالكيةَ لم يذكروا الواصلَ إلى الدِّماغِ مِن المفَطِّرات، بل اعتبَروا الواصلَ إلى الحلْقِ والجوف. وقد قال القاضي عبدُ الوهاب –رحمه الله –: "إذا استَعَطَ بِدُهْنٍ أو غيرِه ووصل إلى دماغه؛ فلا يُفْطِر؛ إلا أن يَنزلَ إلى حلقه"اهـ[٣].

فَحاصلُ مذهبِ المالكية في المفطر: أنه: كلُّ ما وصل إلى المَعِدةِ مِن مَنْفَذٍ مُتَّسعٍ عالٍ عنها؛ كالحلق والأنفِ والعَيْن والأُذُن؛ ولو كان مِمَّا لا يقع التغذي به كالدِّرهمِ والحصاةِ خلافًا لبعضِهم، وأمَّا مَا وصل إلى المَعِدةِ مِن مَنْفَذٍ سافلٍ عنها – كالدُّبُر وفَرْجِ المرأة – فلا يُفطر إلا المائعُ (أي: المتحلِّل).

٣- <u>الشافعية:</u>

قال الرافعي: "وضَبَطَ الأصحابُ الداخلَ المفطرَ: بالعين الواصلة مِن الظاهر إلى الباطن في منفذٍ مفتوحٍ؛ عن قصدٍ مع ذِكْرِ الصوم"اهـ[٤].

والمرادُ بالباطنِ عند الشافعية: الجوفُ. وقد قاسُوا كلَّ باطنٍ على البطن؛ بجامع أنهما جوفٌ[١].

---

[١] "بداية المجتهد" (٥٢/٢).

[٢] "مختصر خليل" (٦٢/١).

[٣] "الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف" له (٤٣٨/١).

[٤] "المجموع" للنووي (٣١٣/٦). وانظر: "تحفة المحتاج" (٤٠١/٣)

والجوفُ يشمل عندهم: البطنَ والأمعاءَ (وهي المَصارين، ولو ظاهرَها) والمثانةَ (وهي مَجمع البول) والدِّمَاغَ (ولو ظاهرَه) والحلقَ (فلو جاوز الشيءُ الحلقومَ فوصل إلى الحلق أفطر)[٢].

وسواء أَوَصَلَ عن طريق الفم أم الأنف أم الأُذُن أم الحُقنة أم مداواةِ جائفةٍ (وهي الجراحةُ تصل إلى الجوف؛ أي: البطن) أم مداواةِ مأمومةٍ (وهي التي تصل إلى أُمِّ الدِّماغ)، أم عن طريق جرحِ نفسِه أم جَرْحِ غيرِه له ووصولِ آلة الجرح – كالسِّكِّينِ – إلى جوفه[٣].

وأمَّا العين فلا؛ لأنه ليس لها منفذٌ مفتوحٌ للحلق[٤].

قالوا: وما جاوز الخَيْشومَ في الاستِعَاط فقد حصَل في حدِّ الباطن وحصَل به الفطر. وأما داخلُ الفم والأنف إلى منتهى الغَلْصَمة والخيشومِ فله حكم الظاهر فلا يُفطر به[٥].

وأكثرُ الشافعية على أنَّ المعتبَر مجردُ الوصولِ إليه؛ وقال بعضُهم: بل يُشترط – مع ذلك – أن يكون فيه قُوَّةٌ تُحيلُ الواصلَ إليه مِن دواءٍ أو غذاء؛ لأنَّ ما لا تُحيلُه لا يَنتفع به البدن[٦].

---

١ انظر: "المهذب" للشيرازي (٣١٢/٦).

٢ انظر: "المجموع" (٣١٣/٦) و"نهاية المحتاج" (١٦٧/٣).

٣ أي: إلى بطنِه. انظر: " تحفة المحتاج" (٤٠٢/٣، ٤٠٣) و"نهاية المحتاج" (١٦٦/٣).

٤ انظر: "المجموع" (٣٤٨/٦) و" تحفة المحتاج" (٤٠٢/٣، ٤٠٣) و"نهاية المحتاج" (١٦٨/٣).

٥ انظر: "المجموع" (٣١٣/٦).

٦ انظر: "المجموع" (٣١٣/٦).

قالوا: فأما ما وصل إلى الجوفِ من غير منفذٍ[١] فلا يحصل به الفطر؛ كما يَصِلُ بَرْدُ الماء إلى الكَبِد وباطنِ الجسد[٢].

قال الشيرازي: "ولا فرق بين أن يأكل ما يُؤكلُ وما لا يُؤكلُ؛ فإن استَفَّ ترابًا أو ابتلع حصاةً أو درهمًا أو دينارًا؛ بطل صومُه؛ لأنَّ الصومَ هو الإمساك عن كلِّ ما يصل إلى الجوف وهذا ما أمسك.

ولهذا يقال: فلانٌ يأكل الطِّينَ ويأكل الحجر.

ولأنه إذا بطل الصومُ بما وصل إلى الجوف مما ليس بِأكلٍ كالسُّعوط والحُقنة؛ وجب أن يبطل – أيضًا – بما يصل مما ليس بمأكولٍ"اهـ[٣].

قال النووي – بعد أن ذكر أنَّ هذا هو قولُ الشافعيِّ والشافعية –: "وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ وداودُ وجماهيرُ العلماء من السلف والخلف".

قال: "وحَكَى أصحابنا عن أبي طلحةَ الأنصاريِّ الصحابي رضي الله عنه والحسنِ بن صالح[٤] وبعضِ أصحاب مالك: أنه لا يُفطر بذلك. وحَكَوْا عن أبي طلحةَ: أنه كان يتناول البَرَدَ وهو صائمٌ ويبتلعه ويقول: ليس هو بِطعامٍ ولا شرابٍ"اهـ[١].

---

[١] أي: وإنما وصل عن طريق المسامِّ.

[٢] انظر: "الحاوي الكبير" (٤٦٠/٣) و"المجموع" (٣١٢/٦).

[٣] "المهذب" للشيرازي (٣١٥/٦).

[٤] الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمْداني: ولد سنةَ مئةٍ، ومات سنة سبعٍ وستين ومئة، وقيل ثمان؛ قال أحمد: الحسن بن صالح بن حي: صحيحُ الرواية، يتفقَّه، صائنٌ لنفسه في الحديث والورع. نقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى ابن آدم. "طبقات الفقهاء" للشيرازي (٨٥/١). وانظر: "تقريب التهذيب" (ص١٦١) حيث ذكر اسمه: الحسن بن صالح بن صالح بن حي"، وذكر وفاته سنةَ تسعٍ وستين؛ كما هو قولُ أبي نُعَيم. وانظر – أيضًا – "تهذيب التهذيب" (٢٨٥/٢-٢٨٩).

فَحاصلُ مذهبِ الشافعية في المفطر: أنه: كلُّ ما وصل إلى الجوف مِن مَنْفَذٍ مفتوحٍ؛ كالأنف والأُذُن (لا العَيْن)، ومداواةِ الجائفةِ والمأمومةِ، والجُرحِ بآلةٍ تصل إلى البطن. والجوفُ يشمل عندهم: البطنَ والأمعاء، والمَثانة، والدِّمَاغ، والحلق.

٤- <u>الحنابلة:</u>

قال ابن قدامة:

"يُفْطِرُ بِكُلِّ ما أدخله إلى جوفه أو مُجَوَّفٍ في جسده؛ كدماغه وحلقه ونحوِ ذلك مما يَنفذ إلى مَعِدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرُّزُ منه، سواء وصل مِن الفم على العادة أو غير العادة كالوَجور[٢] واللَّدود[٣]، أو مِن الأنف كالسَّعوط، أو ما يَدخُلُ من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكُحْل[٤]، أو ما يدخل إلى الجوف مِن الدُّبُر بالحُقنة، أو ما يصل مِن مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه[٥]".

---

[١] "المجموع" (٣١٧/٦).

[٢] الوَجور – وتُضَمُّ الواو –: الدَّواء يوجَر في الفم. "القاموس المحيط" (٤٩١).

[٣] اللَّدود: ما يُصَبُّ بِالمُسْعُطِ مِن الدَّواء في أحد شِقَّيِ الفم. "القاموس المحيط" (ص٣١٧).

[٤] قال في "الإنصاف" (٣٠٠/٣) عن الكُحْل: "هذا المذهب ... نَصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجد طعمه كَصَبِرٍ يُفْطر، ولا يُفْطِرُ الإثمدُ غيرُ المطيَّب إذا كان يسيرًا، نَصَّ عليه. واختار الشيخ تَقِيُّ الدِّين: أنه لا يُفْطر بذلك كلِّه، وقال ابن عقيل: يُفْطر بالكُحْل الحادِّ دون غيره"اهـ.

[٥] قال في "الإنصاف" (٢٩٩/٣) عن الحُقنة ومداواة الجائفة: "هذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة، وبِحُقْنة".

قال: "فهذا كُلُّهُ يُفْطِرُه؛ لأنه واصلٌ إلى جوفه باختياره؛ فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيرُه باختياره فوصل إلى جوفه، سواء استقرَّ في جوفه أو عاد فخرج منه"اهـــ[١].

وقال – أيضًا –:

"فأما ما لا يُتغذَّى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به".

قال: "وقال الحسن بن صالح: لا يُفْطِرُ بما ليس بِطعامٍ ولا شراب، وحُكِيَ عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البَرَدَ في الصوم ويقول: ليس بطعامٍ ولا شرابٍ".

قال: "ولَعَلَّ مَن يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حَرَّما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة".

قال: "ولَنا: دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محلُّ النزاع، ولم يثبت عندنا ما نُقِلَ عن أبي طلحة، فلا يُعَدُّ خِلافًا"اهـــ[٢].

فَحاصلُ مذهبِ الحنابلة في المفطر: أنه: كلُّ ما أدخله إلى جوفه (مَعِدتِه) أو مُجَوَّفٍ في جسده؛ كدماغِه وحلْقِه مِمَّا يصل إلى مَعِدته؛ سواء أوصل عن طريق الأنف أم العَيْن أم الأُذُن أم الدُّبُر أم بِداواةِ الجائفةِ أم المأمومة أم الجرح بآلةٍ وصلت إلى مَعِدته.

---

[١] "المغني" (١٢١/٣). وانظر: "المبدع" (٢١/٣، ٢٢) و"الإنصاف" (٢٩٩/٣، ٣٠٠، ٣٠٤).

[٢] "المغني" (١١٩/٣، ١٢٠).

المبحث الثاني

أحكام المفطِّرات المعاصرة تفصيلًا

وفيه تسعةُ مطالبَ:

المطلب الأول

شرب الدُّخَان

قد مَرَّ معنا أن الأكل والشرب مِن المفَطِّرات بإجماع العلماء، لكنْ وقع شيءٌ مِن الخلاف في شرب الدُّخَان المعروف اليوم بـــ (السجائر) أو (التُّتُن): هل هو مُفطر؟

١- ذهب عامَّة العلماء – مِن الحنفية والمالكية والشافعية – في المعتمد – والحنابلة إلى أنَّ شرب الدُّخَان مفْطرٌ؛ لأنَّ له عَينًا تصل إلى الحلق والجوف مِن المَعِدةِ أو الدِّمَاغ.

* فقد نَصَّ الحنفيةُ على إفطاره؛ فبعد أن ذكر الطَّحطاوي في المفطِّرات: ما لو "أَدخلَ دُخَانًا بصُنعِهِ[١] متعمِّدًا إلى جوفه أو دمَاغه"، قال: "ومنه: الدُّخَانُ الحادثُ شُربُه وابتُدِع بهذا الزمان"اهـــ[٢].

وكذا نَصَّ على الإفطار به: ابن عابدين في "حاشيته"[٣] وقال: "ونَظَمَه الشُّرُنْبُلَالي في شرحه على الوهبانية بقوله:

ويُمنعُ مِن بيعِ الدُّخَانِ وشُربِهِ وشاربُهُ في الصومِ لا شكَّ يُفطِرُ "اهـــ.

---

[١] أي: بِفعلِه.

[٢] "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (٦٧٧/١).

[٣] (٣٩٥/٢).

وقد ذكر الحنفيةُ: أنَّ "مَن تبخَّر بالدواء فوجد طعمَ الدُّخَان في حلقه؛ يقضي الصوم"اهـــ[١]. فمقتضاه: أن شرب الدُّخَان مفطِرٌ بالأَوْلى.

وقال في "الدُّرِّ المختار"[٢]: "لو أَدخل حلقه الدُّخَانَ أَفطر؛ أيَّ دُخانٍ كان ولو عودًا أو عنبرًا له؛ ذاكرًا؛ لإمكان التحرُّزِ عنه، فلْيُتنبَّهْ له"اهـــ.

* وذكر المالكيةُ – أيضًا – أنَّ مَن بخَّر بدواءٍ فوجد طعمَ الدُّخَان في حلقه، قضى[٣].

قال الدردير في "الشرح الكبير"[٤]: "ومنه: الدُّخَانُ الذي يُشرب، أي: يُمَصُّ بالقَصَب ونحوِه؛ فإنه يصل للحلق؛ بل للجوف"اهـــ.

* وكذا هو المعتمد عند الشافعية؛ قال الهيتمي: "ومِن العين: الدُّخَانُ المشهور – وهو المسمَّى بالتُّتُن، ومثله التُّنْباك – فيُفطر به الصائم؛ لأنَّ له أثرًا يُحَسُّ كما يُشاهَد في باطن العود"اهـــ[٥].

وقال – أيضًا –: "فالمعتمد – بل الصواب – ما تقدَّم عن شيخنا وسمٍّ وابن الجمال وغيرِهم مِن الإفطار بذلك، ويأتي عن ابن زيادٍ اليمني ما يوافقه"اهـــ[٦].

---

١ "البناية شرح الهداية" للعَيني (٦٥/٤).

٢ (٣٩٥/٢).

٣ "التاج والإكليل" للموَاق (٣٤٨/٣). وانظر: "مواهب الجليل" (٤٢٥/٢) و"شرح الزُّرقاني على خليل (٣٦٣/٢).

٤ (٥٢٥/١). وانظر – أيضًا –: "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٧٠٠/١).

٥ "تحفة المحتاج" (٤٠٠/٣).

٦ "تحفة المحتاج" (٤٠١/٣).

وقال الجمل في "حاشيته على شرح المنهج"[١]: "إنْ كان الذي يُشرَب الآنَ مِن الدواة المعروفة؛ أَفطَر، وإن كان غيرَه – كدُخان الطبيخِ – لم يُفطِر، هذا هو المعتمد"اهـ. شيخنا"اهـ.

* وذكر الحنابلةُ: أنَّ مَن ابتلع الدُّخَان قصدًا فسد صومُه[٢]. فمقتضاه: فسادُ الصوم بشرب الدُّخان.

* وقد أفتت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بأنَّ التدخين مفطِّرٌ للصائم؛ قالوا: "لأنَّ فيه مادَّةً ذاتَ جِرْمٍ تدخل إلى الجوف مِن منفذٍ طبيعيٍّ"اهـ[٣].

* وقال الدكتور محمد جبر الألفي في اعتبار التدخين مِن المفطِّرات:

"والواقع: أن الدُّخان بجميع أنواعه – (لفائف التبغ "سجائر وسيجار"، وما يحرق في الأنبوب (pipe)، وما يوضع في النارجيل) – مِن المواد العضوية التي تحتوي على القطران والنيكوتين، ولها جِرْمٌ يظهر في "الفلتر" وعلى الرئتين، وتصبغ الطبقة المخاطية التي تغطي جدار البلعوم بلونٍ داكن ..."اهـ[٤].

٢– وذهب بعضُ الشافعية – كالشيخِ الزياديِّ – أوَّلًا؛ قَبْلَ أن يرجع عن فتواه – إلى أنَّ شربَ الدُّخان المعروف لا يُفطر؛ لأنَّ المدار على العرف، وهو لا يُسمَّى في العرف عَيْنًا؛ كالبَخور لا يُسمَّاها.

---

[١] (٣١٧/٢). وانظر: "شرح المقدمة الحضرمية" لباعِشن (٥٥٠/١).

[٢] انظر: "كشاف القناع" للبُهوتي (٣٢١/٢) و"شرح غاية المنتهى" للرحيباني (١٩٣/٢).

[٣] انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٤٢).

[٤] بحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٣٨/١٠).

قال الهيتمي: "وقد نُقِلَ عن شيخنا الزِّياديِّ أنه كان يفتي بذلك أوَّلًا، ثم عَرَضَ عليه بعضُ تلامذته قَصبَةً مما يُشرب فيه وكَسَرَها بين يديه، وأَراه ما تجمَّدَ مِن أثر الدُّخَان فيها وقال له: هذا عَيْنٌ، فرجع عن ذلك وقال: حيث كان عيناً يُفطر".

قال: "وناقش في ذلك بعضُ تلامذته – أيضًا – بأنَّ ما في القَصبَة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ، وقال: الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم الإفطار به ...".

قال الهيتمي: "أقول: هذه المناقشةُ – مع مخالفتها للمحسوس – تُرَدُّ: بأنه لو سُلِّمَ أنَّ ما في القَصبَة مِن الرَّماد المذكور، فما التصق بِالقَصبَة منه عُشْرُ أعشار ما وصل منه إلى الدِّمَاغ كما هو ظاهر"اهـــ[١].

المطلب الثاني
بخَّاخُ ضيق النَّفَس (الرَّبْو)
(VENTOLIN)

تعريفه: هو عبوةٌ مضغوطةٌ تحتوي على ثلاثة أشياء: (الماء، وغاز الأكسجين، والموادُّ العلاجية)، والنسبة الكبرى فيها للماء، والباقي للأكسجين والمواد العلاجية.

وطريقة استعماله: بأن يضع الإنسان هذا البَخَّاخَ في فمه، ثم يأخذ شهيقًا عميقًا، ثم يُطلق بَخَّةً واحدةً يستنشقها، وهذه البَخَّةُ تَذهب عامَّتُها إلى الجهاز التنفسي؛ تبدأ بالفم ثم إلى البُلعوم (الفمي) ثم القصبات الهوائية ثم الرئة، لكن هناك جزءٌ يسير جدًا من هذه المواد يَعْلَقُ بجدران البلعوم، وقد يدخل إلى المريء ثم المَعِدة[٢].

---

[١] "تحفة المحتاج" (٤٠١/٣). وانظر: "إعانة الطالبين" للبكري الدمياطي (٢٦٠/٢).

[٢] انظر: "الفقه الميسر" للدكتور عبد الله الطيار، والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد الموسى (١٣٦/٩)، و"التداوي والمفطِّرات" للدكتور حسان شمسي باشا – رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد، استشاري أمراض القلب، عضو الكليات الملكية للأطباء الداخليين

حُكْمُه:

اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم هذا البخَّاخِ مِن حيث تفطيرُه أو عدمُ تفطيرِه على قولين:

القول الأول: أنه مفطِّرٌ. وهو الفتوى الجديدة لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[١]، ورأي جماعةٍ من العلماء المعاصرين؛ منهم: الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله[٢]، والدكتور محمد جبر الألفي[٣].

ودليل هذا القول: أنه يوجد في هذا البخَّاخ دواءٌ سائلٌ يستنشقه الشخص مِن طريق فمه ويصل إلى المَعِدة بيقين؛ كما أكَّده عددٌ مِن الأطباء والصيادلة[٤].

القول الثاني: أنه ليس بمفَطِّر. وهو فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٥]، ورأيُ كثيرٍ أو أكثرِ العلماء المعاصرين؛ ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله

في بريطانيا، عضو الكليات الملكية للأطباء الداخليين في إيرلندا – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٧٥٩/١٠).

١ انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص٩٧-١٠٢).

٢ انظر: تعقيبه على بحوث المفطرات – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٨٤٣/١٠).

٣ أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة اليرموك. انظر: بحثه: "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٤١/١٠).

٤ انظر: "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٤١/١٠).

٥ (من فتاوى اللجنة الدائمة) الفتوى رقم (٦٤٤٩) عضو (عبد الله بن قعود) – نائب رئيس اللجنة (عبد الرزاق عفيفي) – الرئيس (عبد العزيز بن عبد الله بن باز) "اهـ. وانظر – أيضًا – الفتوى نفسَها لها برقم (٨٩٥٤)، الأعضاء أنفسهم مع زيادة الشيخ عبد الله بن غديان. انظر: "فتاوى الطب والمرضى" لصالح بن فوزان الفوزان (١٠٣/١-١٠٦).

تعالى[١]، والأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله[٢]، والأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى[٣]، والأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي[٤]، والأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[٥].

واستدلُّوا: بأنَّ هذا البخَّاخَ ليس بأكلٍ ولا شُربٍ ولا هو في معناه؛ لأنَّ هذا البخَّاخَ إنهما هو غازٌ يتبخر ويزول، وهو يفتح مسَامَ الشرايين حتى يتنفَّس بسهولةٍ، ولا يصل منه جِرْمٌ إلى المعِدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية[٦].

ولو وَصَلَ شيءٌ منه إلى المعِدة فهو شيءٌ يسيرٌ جِدًّا جِدًّا فلا يُفطر؛ قياسًا على المتحلِّلِ مِن السواك، وعلى ما يتسرَّبُ إلى جوفه مِن أثر المضمضة والاستنشاق[٧].

ويوضِّحُ قلةَ هذا الواصلِ لو وَصَلَ إلى جوفه: أنَّ عبوةَ بخاخ الرَّبْو تحتوي على حوالي (١٠ ميلي ليتر) من السائل بما فيه من المادة الدَّوائيَّة، وهذه الكمِّيَّةُ مصمَّمةٌ على أن تنطلق على (٢٠٠) بَخَّةً؛ (أي أن الـــ١٠ ميلي ليتر تنتج ٢٠٠ بخة)، وهذا معناه أنه في كلِّ بَخَّةٍ يخرج جزءٌ من ٢٥ جزءًا من الميلي ليتر الواحد، وبمعنى آخَرَ: فإنَّ البَخَّةَ الواحدة تشكل أقلَّ مِن قطرةٍ واحدةٍ، وهذه القطرة الواحدة ستقسم

---

١ انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٦٥/١٥) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩/ ٢٠٩، ٢١٠) و"فتاوى أركان الإسلام" له (٤٧٥/١).

٢ انظر: تعقيبه على بحوث المفطرات – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٨٧٤/١٠).

٣ انظر لهؤلاء الثلاثة: كتابَهم "الفقه الميسَّر" (١٣٦/٩).

٤ انظر: تعقيبه على بحوث المفطرات في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٨٥٠/١٠).

٥ انظر: "فتاوى يسألونك" له (٧٣/١) (٨٧/٣، ٨٨).

٦ انظر: "مجموع فتاوى ابن باز" (٢٦٤/١٥) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩، ٢٠٩، ٢١٠).

٧ انظر: تعقيب الأستاذ الدكتور عجيل النشمي على بحوث المفطرات في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٨٥٠/١٠).

إلى أجزاءٍ يدخل الجزءُ الأكبر منها إلى جهاز التنفس، وجزءٌ آخَرُ يترسَّب على جدار البُلعوم الفمي، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي) [١]؟ إنها كميَّةٌ قليلةٌ جدًّا جِدًّا[٢].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وبيان أدلتهما، يتبين رجحانُ القول الثاني، وهو أنَّ بخَّاخ الربو ليس من المفطرات؛ لِما ذُكِر مِن أنه ليس بأكلٍ ولا شُربٍ ولا في معناهما؛ إذْ إنه في الأصل إنما يصل إلى القصبات الهوائية لا إلى المعِدة، ولو وصل شيءٌ منه إلى المعِدة فهو يسيرٌ جِدًّا جِدًّا، وقد جاءت الشريعة بِاليسر ورفع الحرج عن هذه الأمة؛ كما قال الله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٣]، وقال – أيضًا – سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٤].

---

[١] "التداوي والمفطِّرات" للدكتور حسان شمسي باشا – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٧٥٩).

[٢] تعقيب الدكتور حسان شمسي في بحوث المفطرات – انظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٨٠٧).

[٣] سورة الحج/ الآية: ٧٨.

[٤] سورة البقرة/ الآية: ١٨٥.

المطلب الثالث

قطرة الأنف والعين والأذن

هذه المسألة وإن كان الفقهاء قد تكلَّموا عنها قديمًا؛ إلا أنه نظرًا لكثرة استخدامِها دواءً في هذا العصر عبر التقنيات الحديثة وكثرةِ السؤال عنها؛ فهي داخلةٌ في المفطرات المعاصرة.

وقد تقدَّم بنا عند ذكر المفطِّراتِ إجمالًا، بيانُ أقوال العلماء إجمالًا في حكم الواصلِ إلى الحلق أو الجوف عن طريقِ هذه الثلاثة: الأنف أو العين أو الأُذُن.

وهذا تفصيلٌ لِمَا تقدَّم:

أولًا: ما وصل عن طريق الأنف:

* اتفق عامَّةُ العلماء على أنَّ ما وصل عن طريق الأنف إلى الحلق؛ فهو مفطِّرٌ؛ سواءٌ أكان غذاءً أم دواءً؛ كالسَّعوط، وسواء أكان مائعًا أم غيرَ مائع[١]؛ لأنَّ المنفذ متَّسِع[٢] (مفتوح)[٣].

إلا أنَّ ابنَ حزمٍ الظاهريَّ ذَكَرَ أنه لا يُفطِرُ استنشاقٌ ولو بالغَ فيه فوصل إلى الحلق[٤].

---

[١] انظر للحنفية: "بدائع الصنائع" (٩٣/٢) و"الدر المختار" (٤٠٠/٢)، وللمالكية: "التلقين" (١:٦٩) و"مواهب الجليل" (٤٢٤/٢) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٥٢٣/١)، وللشافعية: "المجموع" (٣١٥/٦) و"نهاية المحتاج" (١٦٦/٣)، وللحنابلة: "المغني" (١٢١/٣) و"الإنصاف" (٢٩٩/٣).

(تنبيه): ذكر الحنفية صورةً مستثناةً مِن الفطر، وهي: ما لو دخل أنفه مخاطٌ فاستشمَّه فدخل حلقه؛ فلا يُفْطِر ولو كان عمدًا. انظر: "الدر المختار" مع "حاشية ابن عابدين" (٤٠٠/٢).

[٢] انظر: "مواهب الجليل" للحطاب المالكي (٤٢٥/٢).

[٣] "المجموع" للنووي (٣١٥/٦).

[٤] انظر: "المحلى" (٣٣٥/٤، ٣٤٩).

* وقد استدلَّ العلماءُ على أنَّ ما وصل إلى الحلق أو الجوفِ عن طريق الأنفِ مفَطِّرٌ بِحديثِ لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ رضي الله عنه – في قصةٍ – وفيه: "فقلتُ: يا رسولَ الله! أخبِرْني عن الوضوء، قال: أَسْبِغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنشاق إلا أن تكونَ صائمًا" أخرجه الخمسة[١]، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح»، وصححه – أيضًا – النووي[٢].

قال الترمذي: "وقد كَرِهَ أهلُ العلم السَّعوطَ للصائم، ورأَوْا أن ذلك يُفْطِره، وفي الحديث ما يُقَوِّي قولَهم"اهـ[٣].

وقال الخطابي: "وفي الحديث دليلٌ على أنَّ ما وصل إلى الدِّمَاغ مِن سَعوط ونحوِه؛ فإنه يُفْطِرُ الصائمَ، كما يُفْطِره ما يصل إلى مَعِدته إذا كان ذلك مِن فعله أو بإذنه".

قال: "وفي الحديث دليلٌ على أنه [لو] بالغ في الاستنشاق ذاكرًا لصومه فوصل الماء إلى دماغه؛ فقد أفسد صومه"اهـ[٤].

وقال العراقي الشافعي في "طرح التثريب"[٥]: "ذَكَرَ أصحابُنا أنه يُكره للصائم المبالغةُ فيه [أي: في الاستنشاق]، وأنه لو بالغ فوصل الماءُ إلى جوفه بطل صومُه على الأصح؛ لأنه لم تُشرع له المبالغةُ؛ بخلاف ما [لو] وصل مع عدم المبالغة، فإنه لا يضرُّه، والله أعلم"اهـ.

وقال الملا علي القاري الحنفي: "(إلا أن تكون صائمًا): فلا تبالِغْ؛ لِئَلَّا يصلَ إلى باطنه فيبطلَ الصوم، وكذا حُكْمُ المضمضة"اهـ[٦].

---

[١] "مسند أحمد" (١٦٣٨٠) (١٦٣٨٤) (١٧٨٤٦) و"سنن أبي داود" (١٤٢) و"سنن الترمذي" (٧٨٨) و"سنن النسائي" (٨٧) و"سنن ابن ماجه" (٤٠٧).

[٢] انظر: "شرح مسلم" له (١٠٥/٣).

[٣] "سنن الترمذي" (١٤٦/٣).

[٤] "معالم السنن" (٥٥/١).

[٥] (٥٤/٢).

[٦] "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤١٠/٢).

وأمَّا ابنُ حزمٍ – رحمه الله – فيرى أنَّ حديثَ لَقيطٍ لا يدلُّ على نَهْيِ الصائمِ عن المبالغة في الاستنشاق؛ وإنما يدل على أمرِ غيرِ الصائم بالمبالغة فيه، وأما الصائم فهو مخيَّرٌ بين المبالغة وعدمِها[١].

وهذا لأنَّ ابن حزمٍ لا يأخذ بمفهوم المخالفة؛ وإلا فالحديث ظاهرٌ في نَهْيِ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، وهذا ما فهِمه عامَّةُ العلماء؛ كما قدَّمتُ كلامَهم – قريبًا – في شرح الحديث.

وعلى هذا فيمكن أن يُقال: إذا قطر في أنفه دواءً – مثلًا – دون مبالغةٍ فيه – كقطرةٍ أو قطرتين – فإنه لا يضرُّه ولا يُفطِرُ به، وأمَّا إن بالغ فوصل شيءٌ إلى حلقه فإنه يُفطر بذلك، والله تعالى أعلم.

<u>ثانيًا: ما وصل عن طريق العين:</u>

اختلف العلماء في ما وصل إلى الحلق عن طريق العين – كالكُحل مثلًا –: هل هو مفطرٌ أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه مفطرٌ إذا وصل طعمُه إلى الحلق وإلا فلا. وهو قول المالكية[٢] والحنابلة في المذهب[٣] وغيرهم[٤].

---

[١] انظر: "المحلى" (٣٤٩/٤).

[٢] انظر: "المدونة" (٢٦٩/١) و"الكافي" لابن عبد البر (٣٤٦/١) و"الشرح الكبير" للدردير (٥٢٤/١) و"مواهب الجليل" (٤٢٥/٢، ٤٢٦).

[٣] انظر: "المغني" (١٢٢/٣) و"الإنصاف" (٢٩٩/٣) و"غاية المنتهى" (٣٥٢/١).

[٤] كَسليمان التَّيْميِّ ومنصورِ بنِ المعتمِر وابنِ شُبْرُمَة وابنِ أبي ليلى. انظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٢/٣) و"المجموع" للنووي (٣٤٨/٦).

القول الثاني: أنه ليس بِمُفْطِرٍ وإن وَجَدَ طعمَه في حلْقه. وهو قول جمهور العلماء[١]، ومنهم الحنفية[٢] والشافعية[٣] وابنُ حزمٍ الظاهري[٤].

أدلة القولين ومناقشتهما:

أولًا: أدلة القول بأنَّ ما وصل عن طريق العين مُفطر:

١- عن عبد الرحمن بن النُّعْمان بن مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المرَوَّحِ عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصائمُ" أخرجه أبو داود[٥].

لكنْ نوقش هذا الحديثُ: بأنَّ إسنادَه ضعيفٌ، فقد قال أبو داودَ - عقب إخراجه-: "قال لى يحيى بنُ مَعِينٍ: هو حديثٌ منكَرٌ، يعني حديثَ الكُحْل"اهـ[٦].

٢- ولأنَّ العبرة بوصول الشيء إلى الجوف؛ إذْ هو المنهيُّ عنه الصائمُ، فلا فرق مِن أيِّ طريقٍ وصل؛ كالواصل عن طريق الأنف[٧].

---

[١] مِن الصحابة والتابعين وغيرِهم؛ ومنهم: ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، وعطاء والحسن البصري والنَّخَعي والأوزاعي وأبو ثور وداود. انظر: "المجموع" للنووي" (٣٤٨/٦).

[٢] انظر: "الهداية" (٣٤٦/٢) و"الاختيار" (١٣٣/١) و"مجمع الأنهر" (٢٤٧/١) و"الدر المختار" (٣٩٥/٢).

[٣] انظر: "الأم" (١١٠/٢) و"المجموع" (٣٤٨/٦) و"نهاية المحتاج" (١٦٨/٣).

[٤] انظر: "المحلى" (٣٣٥/٤).

[٥] "سنن أبي داود" (٢٣٧٧).

[٦] "سنن أبي داود" (٥٥/٤). "قال صاحب (التنقيح): ومعبَدٌ وابنُه النُّعمانُ كالمجهولَيْن؛ إذْ لا يُعرفُ لهما غيرُ هذا الحديث. وعبد الرحمن بن النُّعمان؛ قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق ..."اهـ. "فتح القدير" لابن الهُمَام الحنفي (٣٤٦/٢، ٣٤٧).

[٧] انظر: "المغني" (١٢٢/٣).

ثانيًا: أدلة القول بأنَّ ما وصل عن طريق العين ليس بمُفطرٍ:

١- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: "اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم" أخرجه ابن ماجه[١].

ونوقِش بأنَّ إسنادَه ضعيف؛ قال الشهابُ البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف الزُّبَيْدِيِّ، واسْمه: سعيد بن عبد الجبَّار ..."اهـ[٢].

وفيه – أيضًا – بَقِيَّةُ، وهو ابن الوليد؛ كثيرُ التدليس عن الضعفاء[٣].

٢- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: "جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكَتْ عينِي، أفأكتحلُ وأنا صائم؟ قال: نَعَمْ». أخرجه الترمذي[٤].

ونوقش بأنَّ إسناده ضعيفٌ؛ فقد قال الترمذي بعد إخراجه له:«حديثٌ أنسٍ حديثٌ ليس إسنادُه بِالقوِيِّ، ولا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيءٌ"اهـ[٥].

وأُجيب عن تضعيفِ إسنادِ هذا الحديثِ والذي قبله: بأنه وإن كان مسلَّمًا؛ إلا أنَّ هناك عدَّةَ أحاديثَ وطرقٍ وردتْ في اكتحال الصائم، يتحصَّل منها الاحتجاجُ بمجموعِها؛ كما قال ابن الهُمَامِ الحنفي رحمه الله[٦].

---

١ "سنن ابن ماجه" (١٦٧٨).

٢ "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٦٧/٢).

٣ كما في "تقريب التهذيب" (ص١٢٦)، وانظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط" – رحمه الله – على "سنن ابن ماجه" (٥٨٣/٢).

٤ "سنن الترمذي" (٧٢٦).

٥ "سنن الترمذي" (٩٦/٣).

٦ انظر: "فتح القدير" (٣٤٦/٢).

٣- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: "أنه كان يَكْتَحِلُ وهو صائمٌ" أخرجه أبو داود[١] بإسنادٍ حسن[٢].

وقال الإمام البخاريُّ – في "صحيحه"[٣] -: "ولَمْ يَرَ أنسٌ والحَسَنُ وإبراهيمُ بِالكُحْلِ لِلصائمِ بأسًا".

وعن الأعمش – وهو مِن طبقة صغار التابعين رحمهم الله – قال: "ما رأيت أحدًا مِن أصحابنا يَكره الكُحْلَ للصائم، وكان إبراهيمُ يُرخِّصُ أن يكتحل الصائمُ بالصَّبِرِ" أخرجه أبو داود[٤].

ونوقشت هذه الأدلةُ – أيضًا – بِحَمْلِها على ما لا يصِلُ إلى الحلق[٥].

٤- ولأنَّ العين ليست بِمَنفذٍ، فأمَّا الموجودُ في حلْقه فهو أثَرٌ داخلٌ مِن المسامِّ الذي هو خَلَلُ البدن، لا مِن منفذٍ، والمُفْطِرُ: إنما هو الداخِلُ مِن المنافذ؛ للاتفاق على أنَّ مَن اغتسل في ماءٍ فوجد بَرْدَهُ في بطنه؛ أنه لا يُفْطِر[٦].

ونوقش هذا الدليل: بعدمِ التسليمِ بِكَوْنِ العين ليست مَنْفَذًا؛ بدليل أنه يوجد طعمُه في الحلْق؛ ويَكتحل بالإثمد فيتنخَّعُه، قال أحمد: حدَّثني إنسانٌ أنه اكتحل بالليل فتنخَّعه بالنهار[٧].

---

١ "سنن أبي داود" (٢٣٧٨).

٢ كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط – رحمه الله – في تحقيقه على "سنن أبي داود" (٥٥/٤).

٣ (٣٠/٣).

٤ "سنن أبي داود" (٢٣٧٩).

٥ انظر: "المغني" لابن قدامة (١٢٢/٣).

٦ "الاختيار" (٣٩٦/٢). وانظر: "المهذب" للشيرازي (٣٤٧/٦).

٧ "المغني" لابن قدامة (١٢٢/٣).

الترجيح:

فالذي يترجَّح: أنَّه يُقال – كما قيل في الواصل إلى الحلْق عن طريق الأنف –: إذا قطر في عينه دواءً – مثلًا – دون مبالغةٍ فيه – كقطرةٍ أو قطرتين – فإنه لا يضرُّه ولا يُفطِرُ به، وأمَّا إن بالغ فوصل شيءٌ إلى حلقه فإنه يُفطر بذلك؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ هناك مَنفَذًا بين العين والحلق؛ بدليل وصولِ الطعم إلى الحلْق أحيانًا.

ولهذا فقد قال الإمامُ ابن عبد البَرِّ – رحمه الله –: "ومَن كانت عادتُه أن يصل الكُحْلُ إلى حَلْقِهِ فلا يَكتحل"اهـ[١].

وقال ابنُ قدامةَ – رحمه الله –: "وإن اكتحل باليسير مِن الإثمد غيرِ المطَيَّب – كالمِيل ونحوه – لم يُفْطر. نَصَّ عليه أحمد. وقال ابن عَقِيلٍ: إن كان الكُحْلُ حادًّا، فَطَّرَه، وإلَّا فلا"اهـ[٢].

ثالثًا: ما وصل عن طريق الأُذُن:

وفيه أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يُفطر؛ سواء أوصل إلى الدِّماغ أم الحلق. وهو قول المالكية[٣] والشافعية في الأصح[٤] والحنابلة[٥].

وذلك لدلالة حديثِ لَقِيطٍ – كما تقدَّمَ[٦] – على أنَّ ما وصل إلى دماغه يُبطل

---

١ "الكافي" (٣٤٦/١).

٢ "المغني" (١٢١/٣، ١٢٢).

٣ انظر: "المدونة" (٢٦٩/١) و"مواهب الجليل" (٤٢٥/٢) و"الشرح الكبير" (٥٢٤/١).

٤ انظر: "المجموع" (٣١٥/٦). وصرَّح في "نهاية المحتاج" (١٦٧/٣): بأنَّ التقطيرَ في باطن الأُذُنِ مفْطِرٌ وإن لم يَصِلْ إلى الدِّمَاغ.

٥ انظر: "المغني" (١٢١/٣) و"غاية المنتهى" (٣٥٢/١).

٦ انظر: (ص٢١).

صومه، ولأنَّ الدِّماغ أحدُ الجوفين فيَبطل الصومُ بالواصل إليه؛ كالبطن[١].

القول الثاني: أنه لا يُفطِر إلا أن يَصِل حلْقَه. وهو قول الحسنِ بنِ صالحٍ والظاهرية[٢]، ووجهٌ للشافعية[٣].

وذلك لعدم التسليمِ بأنَّ ما وصل إلى الدِّماغِ مُفْطِرٌ.

ولأنه لا منفذَ مِن الأُذُنِ إلى الدِّماغ؛ وإنما يصِلُه بالمسامِّ؛ كالكُحل[٤].

القول الثالث: التفصيل – وهو للحنفية –: أمَّا الدُّهن فيُفطِرُ إذا أقطره في أُذُنه؛ لوجود معنى الإفطار وهو إصلاح الدِّماغ، وأما الماء: فإنْ دخلَ بغير فِعْلِهِ فلا يُفطِر؛ كما إذا خاض نهرًا، وإنْ أَدخله – أي: بفعله – فالمختار أنه لا يُفطر أيضًا؛

---

[١] انظر: "المهذب" للشيرازي (٣١٢/٦).

[٢] انظر: "المجموع" للنووي (٣٢٠/٦).

[٣] انظر: "المجموع" (٣١٤/٦، ٣١٥).

[٤] انظر: "المجموع" (٣١٥/٦).

وتأكيدًا لهذه الحقيقةِ؛ يقول الدكتور محمد علي البار في بحثه "المفطرات في مجال التداوي" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٧٢٧/١٠) –: "هناك فتحةٌ في الأُذُنِ الوسطى وتتصل بقناة (أستاكيوس) التي تصل إلى البلعوم وتعرف بالقناة البلعومية السمعية، ولكن الأُذُن الخارجية (وتشمل الصيوان وقناة السمع الخارجية) تفصلها عن الأذن الوسطى الطبلةُ وهي غشاء جلدي. ولهذا فإن إفرازات الأذن الخارجية أو وضع قطراتٍ من الدواء أو الماء أو أيِّ سائل في الأذن الخارجية لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى القناة السمعية البلعومية (قناة أستاكيوس) إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة. وفي الحالات العادية فإن وضع عود في الأذن أو وضع قطرة دواء في الأذن أو نقطة من ماء فإنها لا تصل إلى الأذن الوسطى، وبالتالي لا تصل إلى البلعوم إلا عن طريق المسامِّ الموجودةِ في الطبلة، وبما أن الطبلة تشبه الجلد فتأخذ حكمه"اهـ. وانظر – أيضًا –: بحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٤٧/١٠).

لانعدام صورةِ الفطر – وهو الابتلاع – وانعدامِ معناهُ – أيضًا – وهو وصولُ ما فيه صلاحُ البدن مِن تغذيةٍ أو تداوٍ – إلى الجوف[١].

القول الرابع: أنه لا يُفطر وإن وصل إلى الحلق. وهو قول ابن حزمٍ الظاهري[٢].

الترجيح:

والقول في الترجيح في الأُذُنِ: هو ما ترجَّح في العين؛ فإنْ وصل شيءٌ إلى الحلق مع المبالغة؛ كان مفطِرًا وإلا فلا، والله أعلم.

---

[١] انظر: "الهداية" (٣٤٢/٢) و"الاختيار" (١٣٢/١) و"مجمع الأنهر" (٢٤٥/١) و"الدر المختار" (٣٩٦/٢).

واختار بعضُ الحنفية – كالإمام قاضي خان وابن الهُمام – أنه يَفسُد صومُه إذا أَدخَل الماءَ أُذُنَه بِفِعله؛ قالوا: لأنه وَصَل إلى الجوف بفعله فلا يُعتبَر فيه صلاحُ البدن. انظر: "فتح القدير" (٣٤٢/٢) و"حاشية ابن عابدين" (٣٩٦/٢).

[٢] انظر: "المحلى" (٣٣٥/٤).

المطلب الرابع

الحُقنة

وفيه أربعُ مسائل:

المسألة الأولى

حكمُ حُقْنةِ الشَّرَج وقُبُلَ المرأة

اختلف العلماء في حكم الحُقْنةِ على قولين رئيسَيْن:

القول الأول: أنَّ الحُقنةَ تُفطر. وهو قول جماهير العلماء؛ ومنهم عطاءٌ والثوريُّ وإسحاق[١].

ثم اختلف القائلون بأنها تُفْطِرُ على تفاصيلَ:

١- أنها تُفطِر مطلقًا؛ سواء أَوَصَلَتْ إلى المَعِدةِ أم لا، وسواءٌ أكانت قليلةً أم كثيرة. وهو قول الشافعية في المذهب[٢].

قالوا: لأنه منفذٌ يتعلَّق الفطرُ بالخارج منه؛ فتعلَّقَ بِالواصل إليه؛ كالفم[٣].

٢- أنها تُفطِرُ إذا وصل شيءٌ منها إلى الجوف. وهو قول الحنفية[٤] والحنابلة في المذهب[٥].

وذلك لوجود معنى الفطر؛ وهو: وصولُ ما فيه صلاحُ البدن – مِن التغذية أو التداوي – إلى الجوف[٦].

---

١ انظر: "المجموع" للنووي (٣٢٠/٦) و(٣١٤/٦) و"تحفة المحتاج" (٤٠٣/٣).

٢ انظر: "الأم" (٣١/٥) "المجموع" (٣١٣/٦) و"مغني المحتاج" (١٥٦/٢).

٣ "المهذب" للشيرازي (٣١٢/٦).

٤ انظر: "الهداية" (٣٤١/٢) ،"فتح القدير" (٣٤٤/٢) و"حاشية ابن عابدين" (٤٠٠، ٤٠٢).

٥ انظر: "المغني" (١٢١/٣) و"الإنصاف" (٢٩٩/٣) و"غاية المنتهى" (٣٥١/١) و"كشف المخدرات" للخلوتي (٢٧٧/١).

٦ انظر: "الهداية" – مع "فتح القدير" – (٣٤٢/٢) و"الاختيار" (١٣٢/١).

٣- **أنها** تُفْطِر إذا كانت بِمائعٍ؛ لوصولها إلى الجوف؛ لا بِجامدٍ كالفتائل التي فيها دهن؛ لخِفَّتِها. وهو المشهور عند المالكية[١].

وقد رأت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية: أنَّ الحُقَنَ الشَّرَجيَّةَ المائعةَ والتحاميلَ الشرجية مفطِّرَةٌ[٢].

القول الثاني: أنَّ الحُقنةَ لا تُفْطِر مطلقًا. وهو قول الحسنِ بنِ صالحٍ والظاهرية[٣]، وبعضِ أئمةِ المالكية[٤] والقاضي حسين مِن الشافعية[٥] واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

وقد قرَّرَ مجمعُ الفقه الإسلامي[٧] : أنه لا يُعتبَر مِن المفَطِّرات: ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسولٍ، أو منظارٍ مهبليٍّ، أو إصبَعٍ للفحص الطبي، ولا إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرَّحِم[٨].

والدليلُ على عدمِ الإفطارِ أمران:

١- عدم وصولها إلى الجوف (أي: المَعِدة)، ولا إلى موضعٍ يَتصرَّف منه ما يُغَذِّي الجسمَ بِحال[٩].

---

١ انظر: "المدونة" (٢٦٩/١) و"مواهب الجليل" (٤٢٥/٢) و"الشرح الكبير" (٥٢٤/١).

٢ انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٠٨، ١٠٩).

٣ انظر: "المجموع" للنووي (٣٢٠/٦) و"المحلى" لابن حزم (٣٣٥/٤).

٤ كاللَّخميِّ؛ كما في "مواهب الجليل" (٤٢٥/٢). واستصوبه ابن عبد البر في "الكافي" (٣٤٥/١). (٣٤٥/١).

٥ واعتبره النووي وجهًا شاذًا في المذهب. انظر: "المجموع" (٣١٣/٦).

٦ انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣٤/٢٥).

٧ وذلك في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو -٣ يوليو ١٩٩٧م).

٨ انظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٩١٣/١٠).

٩ قاله اللخمي؛ كما في "مواهب الجليل" (٤٢٤/٢).

٢- أنه لو كانت مِن المفطِّرات لبيَّنها النبيُّ صلى الله عليه وسلم للناس؛ لأنه مِما يحتاجون إلى معرفةِ حُكمه.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله – لَمَّا ذَكَر الكُحْلَ والحُقنةَ وما يقطر في إحليله ومداواةَ المأمومةِ والجائفة –: "والأظهرُ: أنه لا يُفْطِرُ بِشيءٍ مِن ذلك؛ فإنَّ الصيام مِن دين المسلمين الذي يَحتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمورُ مِمَّا حرَّمها اللهُ ورسولُه في الصيام ويَفسُدُ الصومُ بها؛ لكان هذا مما يجب على الرسول بيانُه، ولو ذَكَرَ ذلك لَعَلِمَهُ الصحابةُ وبلَّغوه الأمة؛ كما بلَّغوا سائرَ شرعه، فلَمَّا لم يَنقلْ أحدٌ مِن أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك – لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسنَدًا ولا مرسَلًا – عُلِمَ أنه لم يَذكر شيئًا مِن ذلك"اهـ[١].

المسألة الثانية

الإقطار في الإحليل[٢]

اختلف العلماء في حكم الإقطار في الإحليل مِن حيثُ التفطيرُ به وعدمُه على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنه لا يُفطِر وإنْ وصل إلى المثانة. وهو المذهب عند الحنفية (قول أبي حنيفةَ ومعه محمدٌ في الأظهر)، وقول المالكية[٣] والحنابلة في المذهب[٤]، ووجهٌ للشافعية[٥]، وهو قول الحسنِ بنِ صالحٍ والظاهرية[٦].

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٢٣٤/٢٥).

[٢] مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى

[٣] صرَّح ابنُ القاسم في "المدونة" (٢٧٠/١)، وانظر: "الشرح الكبير" (٥٢٤/١) و"مواهب الجليل" (٤٢٤/٢).

[٤] انظر: "الإنصاف" (٣٠٧/٣) و"غاية المنتهى" (٣٥٣/١).

[٥] انظر: "المجموع" (٣١٤/٦).

[٦] انظر: "المجموع" للنووي (٣٢٠/٦) و"المحلى" (٣٣٥/٤).

وقد قرَّرَ مجمعُ الفقه الإسلامي[١]: أنه لا يُعتبَر مِن المفَطِّرات: ما يدخل الإحليلَ – أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى – مِن قثطرةٍ (أنبوب دقيق) أو منظارٍ، أو مادةٍ ظليلةٍ على الأشعة، أو دواءٍ، أو محلول لغسل المثانة[٢].

وتعليلُ أصحاب هذا القول: أنهم يرَوْن أنه لا يوجَد منفذٌ بين المثانةِ والجوف، والبولُ إنما يترشَّحُ مِن الجوف إلى المثانة فيجتمِعُ فيها[٣].

قال فخرُ الدِّينِ عثمانُ الزيلعي في "تبيين الحقائق"[٤]: " والأظهر أنه لا منفذَ له وإنما يجتمع البولُ فيها بالترشيح؛ كذا يقول الأطباء"اهـ.

وقال الدكتور محمد جبر الألفي معلِّلًا عدمَ الإفطار بالإقطار في الإحليل:

"... ونرى عِلَّةً واضحةً لكون الصوم صحيحًا مع التقطير في الإحليل حتى لو وصل إلى المثانة؛ وهي: أن المثانةَ عضوٌ طاردٌ؛ عندما يمتلئ تتمدَّدُ ثنياتُ الطبقةِ المخاطيَّةِ به، فتَدفع الطبقةُ العضليةُ السوائلَ إلى الخارج"اهـ[٥].

القول الثاني: أنه يُفْطِر مطلقًا وإن لم يَصِلْ إلى المثانة ولم يجاوِز الحَشَفَة. وهو قول الشافعية في الأصح[٦]؛ لأنَّ المدار عندهم على مُسَمَّى الجوف[٧].

---

[١] وذلك في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو –٣ يوليو ١٩٩٧م).

[٢] انظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٩١٣/١٠).

[٣] انظر: "فتح القدير" لابن الهُمَام (٣٤٤/٢) و"المهذب" للشيرازي (٣١٢/٦) و"الكافي" لابن قدامة (٤٤٠/١).

[٤] تبيين الحقائق (٣٣٠/١).

[٥] بحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٣٨/١٠).

[٦] انظر: "البيان" للعمراني (٥٠٢/٣) و"نهاية المحتاج" (١٦٧/٣).

[٧] انظر: "نهاية المحتاج" (١٦٧/٣).

ويمكن أن يناقَشَ هذا: بعدم التسليمِ بتعليقِ الإفطار على مسمّى الجوف؛ فلم يُعَلِّق الشرعُ الفِطْرَ على هذا المسمى، وإنما الشرعُ اعتبرَ في الإفطار الأكل والشرب؛ وهو ما يصل إلى البطن؛ أي: المَعِدة؛ كما هو ظاهر، فهذا هو الجوف الذي يتحقق الإفطارُ به وليس كلَّ جوفٍ؛ إذْ لم يقم الدليلُ عليه.

القول الثالث: أنه يُفطر إذا وصل إلى المثانة. وهو قول أبي يوسف[١] وقولٌ للحنابلة[٢].

وذلك لأنه يرى أنَّ هناك منفذًا – بين المثانةِ والجوف – يَخرج منه البولُ فيصلُ إلى الجوف ما يَقْطُرُ فيها[٣].

ويمكن أن يُناقَش هذا: بعدم التسليمِ بِوجودِ مَنْفَذٍ بين المثانةِ والجوف، والبولُ إنما يترشَّحُ مِن الجوف إلى المثانة فيجتمِعُ فيها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشاتها؛ يتضح رجحانُ القول بأن الإقطارَ في الإحليل ليس بِمفَطِّرٍ؛ وذلك لعدم الدليلِ النَّصِّي، ولما ذُكِرَ مِن عدمِ وجودِ مَنْفَذٍ بين المثانةِ والجوف، والبولُ إنما يترشَّحُ مِن الجوف إلى المثانة فيجتمِعُ فيها.

المسألة الثالثة

حكم الحُقْنة في غير القُبُلِ والدُّبُر ممَّا لا يَصِلُ إلى الجوف

وذلك كالحُقَن التي تُعطى في العَضَلِ أو الوَرِيد[٤] أو تحتَ الجلدِ أو في العظامِ ونحوِ ذلك.

---

[١] **انظر: "الهداية" (٣٤٤/٢) و"الاختيار" (١٣٣/١) و"مجمع الأنهر" (٢٤٥/١) و"حاشية ابن عابدين" (٣٩٩/٢).**

[٢] انظر: "الإنصاف" (٣٠٧/٣).

[٣] انظر: "فتح القدير" (٣٤٤/٢).

[٤] الوَرِيد: هو الوعاء الذي يعود بالدم إلى القلب. ويقابله: الشِّرْيان، وهو الوعاء الذي يَخرج من القلب. انظر: بحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" للدكتور محمد جبر الألفي – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٦٥٣).

وهي على قسمين: مغذِّيةٌ وغيرُ مغذِّية:

فالمغذِّية: ما يكون للإنسان كَالغِذاءِ مِن الطعامِ أو الشراب. وتتكوَّنُ اليومَ مِن محلولٍ مائيٍّ يحتوي على السُّكَّرِ والأملاح والماء، وربما أضيف إليه بعضُ العلاجات، تُعطَى عن طريق الوَرِيد، فهي تدخل إلى الدم مباشرةً ولا تصل إلى الجوف والمَعِدة[١].

وأمَّا غيرُ المغذِّيةِ: فهي ما سوى ذلك مِمَّا يكون لِلْمعالَجةِ؛ كإبرة السُّكري (الأنسولين) وإبرة الحساسيةِ ونحوِ ذلك.

وللعلماء المعاصرين في حكم هذه الحُقْنةِ – مِن حيثُ تفطيرُها أوْ لَا – ثلاثةُ أقوالٍ:

القول الأول: أنَّها لا تُفَطِّر مطلقًا. وهو رأي الشيخ حسنين مخلوف والشيخ محمد بخيت المطيعي[٢] والسيد سابق – رحمه الله – صاحب كتاب "فقه السنة"[٣] وفتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٤] وغيرهم.

القول الثاني: أنَّ الحُقْنةَ المغذِّيةَ منها فقط هي المـُفَطِّرةُ دون ما سواها فإنها لا تُفَطِّرُ ولو كانت في العَضَلِ أو الوَرِيد. وهذا رأيُ مَجْمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ[٥] واللجنةِ الدائمةِ للإفتاء بالسعودية[٦] وأكثرِ العلماء المعاصرين؛ ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن

---

١ "الفقه الميسر" (١٤٠/٩).

٢ انظر: بحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" للدكتور محمد جبر الألفي – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٥٢/١٠).

٣ انظر: "فقه السنة" (٤٦١/١).

٤ انظر: "فتاوى الصيام" من "المختارات الموضوعية من الفتاوى الشرعية" (ص٨٦، ٨٧).

٥ انظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٩١٣/١٠).

٦ انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٨/٩، ١٧٩). وكانت الفتوى برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ونائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، وعضوية الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

عبد الله بن باز[١] والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢] والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام[٣] رحمهم الله، والأستاذ الدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار والأستاذ الدكتور عبد الله بن محمّد المطلق والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى[٤].

القول الثالث: أنَّ الحُقْنةَ المغذِّيةَ مفطرةٌ مطلقًا، وكذلك غيرُ المغذِّيةِ – وهي التي لِلدواء والمعالجة – إذا أُخِذَتْ عن طريق الوَرِيدِ أو العَضَلِ لا عن غيرِهما. وهذا رأي الشيخ صالح فوزان الفوزان[٥].

أدلة الأقوال ومناقشاتها:

أولًا: أدلة القول بأنها لا تُفَطِّر مطلقًا:

أن هذه الحُقْنةَ لا يصل منها شيءٌ – أصلًا – إلى ما هو جوفٌ أو ما هو في حكم الجوف، وعلى فرض الوصول فلا يصل مِن المنافذ المعتادة؛ وإنما يصل من المسامِّ فقط[٦].

---

[١] "مجموع فتاوى ابن باز" – جمع: محمد الشويعر – (٢٥٨/١٥).

[٢] انظر: "فتاوى أركان الإسلام" – جمع: فهد السليمان – (٤٧٠/١) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" – جمع: فهد السليمان – (١٩٦/١٩).

[٣] انظر: "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٤٩٥/٣، ٥٠٣).

[٤] انظر: "الفقه الميسر" لهم (٥٤/٣).

[٥] انظر: "مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان" (٤٠٠/٢). وانظر: بحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" للدكتور محمد جبر الألفي – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٥٢/١٠).

[٦] انظر: "فقه السنة" (٤٦١/١) وبحث "مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" للدكتور محمد جبر الألفي – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٦٥٢/١٠) و"فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت (ص٨٧).

ثانيًا: أدلة القول بأنَّ الحُقنةَ المغذِّيةَ هي المفطِّرةُ فقط دون ما سواها:

أ- أمَّا كَوْنُ الحُقْنَةِ المغذِّيةِ مفطِّرةً؛ فلأنه يُستغنَى بها عن الطعام والشراب؛ فهي نوعٌ مِن الغذاء[١].

ولهذا نرى في بعض الأحيان أنَّ بعضَ المرضى يجلس الساعاتِ أو الأيامَ يتغذَّى على هذه الإبر فقط لا يُعطى أيَّ طعامٍ أو شراب، وهذا يدل دلالةً أكيدةً على أنها في معنى الأكل والشرب[٢].

ونصوصُ الشرع إذا وُجِد المعنى الذي تشتمل عليه صورةٌ من الصور، حُكِم على هذه الصورة بِحُكْم ذلك النص[٣].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –:

"فإنْ قال [قائلٌ]: هذا القياسُ غيرُ تامٍّ؛ لأن بينها وبين الأكل والشرب فرقًا عظيمًا؛ وهذا الفرق أن الأكل والشرب يحصل بهما من المنفعة أكثرَ مما يحصل بهذه الإبر المغذية.

ثانياً: أن الأكل والشرب يحصل به مِن التلذُّذِ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية، ولهذا تجد الإنسان الذي يتغذى بهذه الإبر في أعظم ما يكون شوقًا إلى الأكل والشرب، أي ينتظر سماح الأطباء له بالأكل والشرب بفارغ الصبر. فما هو الجواب على هذه الشبهة؟

الجواب: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم – في حديث لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه –: «بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»؛ يدلُّ على أنه لا يشترط أن يتلذذ الإنسان بما يكون مفطرًا؛ فإنَّ ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف لا يحصل به

---

[١] انظر: "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٣/٤٩٥).

[٢] "الفقه الميسر" (٩/١٤١).

[٣] "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩/٢١٥).

من التلذذ ما يحصل بما إذا وصل عن طريق الفم، وبهذا نعرف أن القياس تامٌّ، وأن الإبر التي يُستغنَى بها عن الطعام والشراب مفطِّرةٌ"اهـ[١].

ب- وأمَّا عدمُ تفطيرِ الحُقنةِ التي لا تغذِّي؛ فلأنه لا ينالها النصُّ لفظًا ولا معنًى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصلُ صحةُ الصيام حتى يَثْبُتَ ما يُفسده بمقتضى الدليل الشرعي[٢].

ثالثًا: أدلة القول بتفطيرِ الحُقنةِ المغَذِّيةِ، وكذا غيرُ المغَذِّيةِ إذا أُخِذَتْ عن طريق الوَرِيدِ أو العَضَلِ:

أ- **أما تفطيرُ الحُقْنةِ المغذِّية؛** فلِمَا سبق مِن أنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وتغذيته، فهي تأخذ حكم الطعام والشراب.

ب- وأمَّا تفطيرُ غيرِ المغَذِّيةِ – وهي التي تؤخذ دواءً لِلْمعالَجة – أيضًا إذا أُخِذَتْ عن طريق الوَرِيدِ أو العَضَلِ:

فإنْ كانت عن طريق الوريد؛ فلأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف، ويكون لها تأثيرٌ على الجسم كتأثير الطعام والشراب.

وإنْ كانت في العضل؛ فلأن لها تأثيرًا على الجسم؛ فهي كما لو أخذ الدواء عن طريق الدم، فلا فَرْقَ بين أخذ الدواء عن طريق العضل وأخذه عن طريق الفم، لأن كلًّا ينفذ إلى الجسم ويصل إلى أعضاء الجسم، ويجد له تأثيرًا وتنشيطًا في جسمه[٣].

ويمكن أن يناقَش ذلك: بعد التسليم بوصول حُقنةِ الوريدِ إلى الجوف الذي هو (البطن والمَعِدة)، وأما مجرَّدُ وصولِه إلى داخل الجسم فليس بِسببٍ للتفطيرِ؛ لعدمِ قيامِ الدليل على ذلك، وأمَّا إذا كان للحُقنة تأثيرٌ على الجسم كتأثير الطعامِ والشراب؛ فإنها حينئذٍ أصبحت داخلةً في الحُقنةِ المغَذِّية فتكون مفطرةً.

---

[١] "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٠/١٤٢، ١٤٣).

[٢] "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٩/٢١٥).

[٣] انظر: "مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان" (٢/٤٠٠، ٤٠١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر رجحانُ القول الثاني وهو أنَّ الحُقْنَةَ المغذِّيةَ منها فقط هي المــُفَطِّرةُ دون ما سواها؛ لأن الحُقْنَةَ المغذِّيةِ هي التي يُسْتغنَى بها عن الطعام والشراب؛ فهي نوعٌ مِن الغذاء؛ فتُقاسُ عليه، وأمَّا غيرُ المغَذِّية فلا ينالها النصُّ لفظًا ولا معنًى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، ولو كانت في العضل أو الوريد.

المسألة الرابعة

حَقْنُ الدم

١- ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى أنَّ حَقْنِ الإنسانِ بِالدَّمِ مِن المفطِّرات:

جاء في"مجلة البحوث الإسلامية"[١] الصادرة عن الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية: "ومِن المفطرات – أيضًا –: ما كان بِمعنى الأكل والشرب مما يحصل به غذاءُ البدن؛ كالإبر المغذِّية، وكَحَقْنِ الدَّمِ في جسم الصائم"**اهـــ.**

وسُئل عنه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ فقال – رحمه الله –: "الظاهر أنه يُفطر"اهـــ[٢].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام – رحمه الله – في بيان المفَطِّرات: "ومِثْلُ ذلك: حَقْنُ الصائم بِالدم؛ فإنَّه يمدُّ الجسم بعناصر الغذاء المغنية عن الطعام والشراب"اهـــ[٣].

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله – في فتواه الأولى – أنه مِن المفطِّرات؛ قال: "حَقْن الدَّمِ في الصائم؛ مثل أن يُصابَ بِنزيفٍ فيُحقنَ به دمٌ، فيُفطر

---

[١] "مجلة البحوث الإسلامية" (١٧/٦١).

[٢] "مسائل الإمام ابن باز" – جمع: عبد الله بن مانع – (١٢٥/١).

[٣] انظر: "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٤٩٥/٣).

بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بِحَقْن الدَّمِ فيه"اهـــ[١].

وفي كتاب "الفقه الميسر"[٢] أنَّه مِن المفطِّرات.

وذكر في "مجلة البيان"[٣] مِن المفطِّرات: "حَقْنُ الدِّم في المريض؛ لأن الدم هو غاية الأكل والشرب فكان بمعناه"اهـــ.

٢- وذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ حَقْنَ الدَّمِ لا يُفطر؛ ومنهم: الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله تعالى – في فتواه الأخيرة؛ حيث عقَّب – رحمه الله – على ما ذكره هو مِن كونه مِن المفَطِّراتِ بِقوله: "هذا ما كنت أراه مِن قَبْلُ، ثم ظهر لي أن حَقْنَ الدَّمِ لا يُفطِر؛ لأنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا بِمعناهما، والأصلُ بقاء صحة الصوم حتى يتبينَ فسادُه؛ لأنَّ مِن القواعد المقررة: أنَّ اليقين لا يزول بِالشك"اهـــ[٤].

المطلب الخامس

الغسيل الكُلَوِي

*** حقيقتُه وطريقتُه:**

تُغسَلُ الكُلَى – عادةً – بطريقتين:

الطريقة الأولى: بواسطة آلةٍ خاصَّةٍ تُسمَّى (الكُلْية الاصطناعية) وهي أنواعٌ؛ وفيها يُسحب الدَّمُ إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والموادِّ المؤذيةِ الأخرى، ثم يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد. وقد يحتاج المريضُ – في كثيرٍ مِن الحالات –إلى سوائلَ مغذِّيةٍ مِن (سينومات سكرية) تُعطى له عن طريق الوريد.

---

[١] انظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" – جمع: فهد السليمان – (٢٠/٢٨٤).

[٢] "الفقه الميسر" للدكاترة: الطيار والمطلق والموسَى (٣/٥٥).

[٣] الصادرة عن (المنتدى الإسلامي) – (جزء ١٢٠/صفحة ٨).

[٤] انظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" – جمع: فهد السليمان – (٢٠/٢٨٤).

الطريقة الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن؛ حيث يُدخَلُ أنبوبٌ عبر فتحةٍ صغيرةٍ يُحْدثها الطبيب في جدار البطن فوق السُّرَّة، ثم يُدخل – عادةً – (ليتران) مِن السوائل التي تحتوي على نسبةٍ عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترةٍ ثم تسحب مَرَّةً أخرى، وتُكَرَّرُ هذه العمليةُ مراتٍ عديدةً في اليوم الواحد، ويحصل أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر (البريتوان).

ومِن الثابت عِلْمِيًّا: أن كميةً من سكر الغلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني، وهي سوائلُ مغذِّية[١].

*** <u>حُكْمُه:</u>**

١– وبناءً على ما سبق مِن بيان كيفية غسيلِ الكُلَى؛ فإنَّ عامة العلماء المعاصرين قد صرَّحوا بأنه مفطِّرٌ للصائم. ومِمَّن صرَّح بذلك: اللجنة الدائمة بالسعودية (برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله)٢ والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله٣ والدكتور حسان شمسي باشا٤ وغيرُهم١.

---

١ انظر: بحث "التداوي والمفطرات" للدكنور حسان شمسي باشا، وتعقيبه أيضًا – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ١٠/٧٦٠، ٨٠٣).

٢ "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/١٩١) رقم (٩٩٤٤) – برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان وعبد الرزاق عفيفي، رحمهم الله جميعا. وكذلك فتوى أخرى للجنة (٩/١٠٩) برقم (٢١٥٥٢) بأنه مفطر، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وعضوية الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله بن غديان رحمه الله.

٣ انظر: تعقيبه على ندوة المفطرات لمجمع الفقه الإسلامي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ١٠/٨٤٣).

٤ **بحث "التداوي والمفطرات" للدكتور حسان شمسي باشا – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ١٠/٧٦٠).**

وذلك بسبب تلك الإضافات الغذائية – كالسكريات والأملاح وغيرها – إلى الدم، ولوصول بعض السوائل إلى جوف البطن أحياناً.

لكنْ لو لم يحصل تزويدُ الصائمِ بتلك الإضافاتِ الغذائية – وهو حالاتٌ قليلةٌ – فلا يكون الغسيلُ – حينئذٍ – مفطراً[٢].

٢– وذهب بعضُ العلماء إلى أنه ليس بمفطرٍ وإن كانت هناك سوائلُ مغذِّيةٌ وانتقلت إلى الجسم عن طريق الدَّم. وهذا هو رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٣]، وهو – أيضًا – مقتضى قولِ القائلين بعدم إفطار الحُقنةِ المغذِّيةِ إذا لم يصل شيءٌ منها إلى الجوف: أنَّ غسيلَ الكُلى كذلك؛ لعدم وصول شيءٍ مِن الإضافات الغذائيةِ إلى الجوف؛ وإنما هو يصل إلى الدَّم فقط، والمفطِّر إنما هو ما وصل إلى الجسم مِن إحدى الطرق الطبيعية[٤].

والقول بالإفطار هو الراجح ما دام أنَّ هناك موادَّ مغذِّيةً أُضيفت إلى الدم؛ لحصول معنى التغذية التي هي بمعنى الأكل والشرب.

المطلب السادس

سَحْبُ الدَّمِ

١– لم يختلف العلماء المعاصرون في أنَّ سحب الدَّمِ إذا كان يسيرًا – كتحليل السكر ونحوِه – غيرُ مفطِّرٍ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ على تفطيرِه، ولأنه ليس في معنى الحجامة التي اختلف العلماء فيها؛ فليس القليلُ بِمُضْعِفٍ للصائم.

---

[١] كأصحاب كتاب "الفقه الميسر" (١٤٦/٩) – الدكاترة: عبد الله الطيار وعبد الله المطلق ومحمد الموسَى.

[٢] انظر: "فتاوى يسألونك" للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (١٤٨/١٢)، وتعقيب الدكتور حسان شمسي باشا في ندوة المفطرات – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ٨٠٣/١٠).

[٣] انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٠٦، ١٠٧).

[٤] انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٠٦).

٢- واختلفوا في سحب الدم الكثير الذي يكون عادةً للتبرُّعِ به أو لغير ذلك مِن الأسباب؛ على قولين:

القول الأول: أنه ليس بمفطِّر أيضًا. وهذا رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[١]، والدكتور محمد جبر الألفي[٢] والدكتور محمد علي البار[٣] والأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[٤].

وذلك لعدمِ وجودِ دليلٍ على تفطيره، ولأنَّ الحجامة ليست مفطِّرةً على الأرجح الذي عليه جمهورُ العلماء[٥]، ولأنه كالفَصْدِ الذي ليس لا يفَطِّر عند عامة العلماء[٦].

القول الثاني: أنه مفطِّرٌ. وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[١]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

---

[١] انظر: "فتاوى الصيام" لها (ص٩١).

[٢] انظر: بحث "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطيبة" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ٦٣٨/١٠).

[٣] انظر: بحث المفطرات في مجال التداوي – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ٧٥٠/١٠).

[٤] انظر: "فتاوى يسألونك" له (٨٨/٣) (١٠٣/٧).

[٥] القول بِعدمِ تفطيرِ الحِجَامة: هو قول أكثر الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم، ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية.

وذهب إلى تفطيرِها: عليٌّ وعائشةُ وأبو هريرةَ – مِن الصحابة – والحسنُ وابن سيرين وعطاءٌ والأوزاعيُّ – مِن التابعين – والحنابلة وإسحاقُ وابن حزمٍ وبعضُ أئمة الشافعية كابن المنذر وابن خزيمة. انظر: "حاشية ابن عابدين" (٣٩٦/٢، ٤١٢) و"حاشية الدسوقي" (٥١٨/١) و"المجموع" للنووي (٣٤٩/٦) و"الإنصاف" للمَرْداوي (٣٠٢/٣) و"المحلى" لابن حزم (٣٣٥/٤).

[٦] سوى في وجهٍ – هو خلافُ الأصح – عند الحنابلة أنه مفَطِّر. انظر: "الإنصاف" للمَرْداوي (٣٠٣/٣).

قالوا: وهذا إذا كان باختياره، أمَّا لو خروج الدم منه بسبب جراحةٍ طبِّيَّةٍ أو حادثٍ فلا شيء عليه؛ لأنه بغير اختياره[٢].

ودليلُهم على التفطير بِسحب الدَّم: أنهم اعتبَروه لأنَّ بِمنزلة الحِجَامة؛ فإنه يؤدِّي ما تؤدِّي إليه الحجامةُ مِن ضعف البدن واحتياجه للغذاء[٣].

الترجيح:

والذي يترجح: هو القول بأن سحب الدم ليس بِمفَطِّرٍ ولو كان كثيرًا؛ لعدم قيام دليلٍ على تفطيرِه.

ولأنَّ الأرجح في الحِجَامةِ أنها غيرُ مفطِّرةٍ؛ كما هو قول جمهورُ العلماء؛ فقد ثبت في "صحيح البخاري"[٤] عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائم».

وأمَّا حديث: "أَفطَر الحاجمُ والمحجوم"[٥]؛ فقد أجاب العلماء عنه بِأجوبةٍ: منها: أنه منسوخ؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما السابق؛ قال النووي: "قال الشافعي:

---

[١] انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٩/٩). وكانت الفتوى برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ونائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، وعضوية الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله. وانظر – أيضًا –: "مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان" (٤٠٠/٢، ٤٠٣).

[٢] انظر: انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٩/٩، ٢٠٢) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٤٨/١٩، ٢٤٩).

[٣] انظر: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢٤٩/١٩).

[٤] (٣٣/٣) (١٩٣٨).

[٥] رُوِيَ عن عددٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم أجمعين؛ منهم: شداد بن أوس؛ أخرجه أحمد (١٧١١٣) وأبو داود (٢٣٧١) (٢٣٦٩) بإسنادٍ صحيح؛ كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط – رحمه الله – في تحقيقه على "المسند" (٣٣٦/٢٨).

وابنُ عباسٍ إنما صحِب النبيَّ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا في حجة الوادع سنةَ عشرةٍ من الهجرة ولم يَصحبه مُحْرِمًا قبل ذلك ..."[١].

وذكر البيهقيُّ – رحمه الله – مِمَّا يَدلُّ علي النسح – أيضًا –: ما أخرجه بسنده[٢] عن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهَتِ الحجامةُ للصائم: أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه احتجم وهو صائمٌ، فَمَرَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: "أَفطَرَ هذانِ"، ثم رَخَّصَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدُ في الحجامة للصائم. وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم". قال عليُّ بنُ عمرَ الدارقطني: "كلُّهم ثقاتٌ ولا أعلم له عِلَّةً".

قال البيهقي: "وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ بلفظ الترخيص يدلُّ على هذا؛ فإنَّ الأغلبَ أنَّ الترخيصَ يكون بعد النهي، والله أعلم"اهـ[٣].

المطلب السابع
المنْظار الطِّبِّي

*** المِنْظارُ الطِّبِّيُ أنواع:**

فَمِنْها: مِنْظارُ المَعِدَة: وهو جهازٌ طِبِّيٌّ يُدخَلُ عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويُستفادُ منه في تصوير ما في المَعِدة؛ لِيُعلمَ ما فيها مِن قرحةٍ ونحوِها، أو لاستخراج عيِّنةٍ صغيرةٍ لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.

وقال بعض الأطباء: إنه لا علاقة له بالمعدة، بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة[٤].

ومِنْها: **المنظار الشَّرَجِي:** حيثُ يُدخل الطبيبُ المنظارَ مِن فتحة الشَّرَج؛ ليكشف على الأمعاءِ أو غيرِها[٥].

---

١ "المجموع" (٦/٣٥١، ٣٥٢).

٢ وهو مِن طريق الدارقطني.

٣ "سنن البيهقي" (٤/٤٤٦) (٨٣٠٢).

٤ "الفقه الميسر" للدكاترة: الطيار والمطلق والموسى (٩/١٣٧).

٥ "الفقه الميسر" (٩/١٤٩).

*** ومقتضى أقوالِ العلماءِ في حكم المنْظارِ عمومًا – مِن أيِّ موضعٍ دخل؛ مِن حيثُ تفطيرُه للصائمِ أوْ لا – ثلاثةٌ:**

القول الأول: أنه مفطرٌ مطلقًا؛ سواء أوصل إلى الجوفِ أم لا. وهذا مقتضى قول الشافعية.

فإنهم نَصُّوا على الإفطار بكلِّ ما يصل إلى الجوف عن أيِّ طريقٍ؛ حتى بِمداواةِ الجائفةِ أو جَرْحِ نفسِه أو حرحِ غيرِه له باختياره، بل نَصُّوا على أنه لو أَدخل الرجلُ إصبعَه أو غيرَها دُبُرَه أو أَدخلت المرأةُ إصبَعَها أو غيرَها دُبُرَها أو قُبُلَها وبَقِيَ البعضُ خارجًا؛ فإنه يبطل الصوم[١].

القول الثاني: أنه مفطرٌ إذا وصل إلى الجوف. وهذا مقتضى قول الحنابلة؛ لأنهم نَصُّوا على الإفطار بكلِّ ما يصل إلى الجوف عن أيِّ طريقٍ[٢].

وكذلك هو مقتضى قولِ المالكية؛ كما يظهر مِن تفصيلاتِهم في حكم الحُقنة[٣].

القول الثالث: أن المنظار لا يفطر مطلقًا حتى ولو وصل إلى الجوف، إلَّا أن يُدخَلُ معه مادةٌ سائلةٌ إلى الجوف، فيكون مفطِّرًا.

وهذا مقتضى قولِ الحنفية.

لأنهم قد نَصُوا على أنَّ شَرْطَ كَوْنِ الداخلِ إلى الجوفِ مفسِدٌ للصيام: استقرارُ هذا الداخلِ؛ أي: تغييبُه فيه كاملًا؛ ولهذا قالوا: لو أدخل عودًا ونحوَه في مقعدته وطَرَفُهُ خارجٌ، فلا يَفسد صومُه؛ لعدمِ الاستقرار.

وكذلك اشترطوا أن يكون الداخلُ فيه صلاحُ بدنه[٤].

---

[١] **إلا في وجهٍ شاذٍ عندهم. انظر: "المجموع" (٦/٣١٤) و"نهاية المحتاج" للرملي (٣/١٦٧).**

[٢] **حتى لو كان يَدخل إلى الجوف من الدُّبُر بالحُقنة، أو ما يصل مِن مداواة الجائفة إلى جوفه، أو لو جرح نفسَه أو جرحه غيرُه بشيءٍ باختياره فوصل إلى جوفه فغاب كلُّه أو بعضُه فيه، أو ابتلع طرفَ خيطٍ وكان طرفُه الآخَرُ بارزًا. انظر: "المغني" (٣/١١٩، ١٢١) و"الإنصاف" للمَرْداوي (٣/١٢١).**

[٣] **"مواهب الجليل" (٢/٤٢٥) و"الشرح الكبير" (١/٥٢٤).**

[٤] انظر: "بدائع الصنائع" (٢/٩٣) و"حاشية ابن عابدين" (٢/٣٩٦، ٣٩٧).

أقوالُ المعاصرين والترجيحُ في المسألة:

وقد ذهب أكثرُ العلماء المعاصرين إلى هذا القولِ الثالثِ؛ وهو عدم إفطار المنظار إلَّا أن يُدخَلُ معه مادَّةٌ سائلةٌ إلى الجوف، فيكون مفطِّرًا.

وعدمُ تفطيرِه في الأصل؛ لأنه ليس بأكلٍ أو شربٍ ولا بمعناهما[١].

وهذا قرارُ مجمع الفقه الإسلامي؛ فقد قرَّرَ أنه ليس من المفطرات كلٌّ مِمَّا يلي:

– ما يدخل المهبلَ مِن تحاميلَ (لبوس)، أو غسولٍ، أو منظارٍ مهبلي، أو إصبعٍ للفحص الطبي.

– إدخال المنظارِ أو اللَّوْلَبِ ونحوِهما إلى الرحم.

– إدخال قثطرةٍ (أنبوبٍ دقيق) في الشرايين؛ لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

– إدخال منظارٍ مِن خلال جدار البطن؛ لِفحص الأحشاء أو إجراء عمليةٍ جراحيةٍ عليها.

– أخذ عَيِّناتٍ (خزعات) مِن الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبةً بإعطاء محاليل.

– منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى[٢].

وهو – أيضًا – فتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٣]، ورأيُ أصحابِ كتاب (الفقه الميسر)[٤]، والأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة[٥]، وغيرِهم مِن المعاصرين.

---

١ انظر: "الفقه الميسر" (١٣٧/٩).

٢ "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٩١٣/١٠، ٩١٤).

٣ انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٠٣).

٤ انظر: (١٣٧/٩).

٥ انظر: "فتاوى يسألونك" له (١٤٨/١٢).

يقول الشيخ محمد المختار السلامي[١]: "أمَّا إدخالُ المنظارِ مع الأجهزة التي تقوم بِكشف ما في الداخل للفريق الطبيِّ لاستئصال المرارة أو غيرها، أو أَخْذِ عَيِّنةٍ؛ فهي لا تعتبر مفطرةً عند الحنفية؛ لعدم الاستقرار والانفصال عن الخارج؛ إذ هذه الأجهزة طَرَفُها في داخل الجسم وطَرَفُها الآخَرُ بيد الفريق الطبي.
وكذلك أَخْذُ عَيِّنةٍ لِتحليلها مِن الكبد أو الطِّحَال أو أيِّ جزءٍ مِن الباطن، وكذلك هي غير مفطرةٍ عند المالكية؛ لعدم وصولها إلى المعدة، وكذلك عند ابن تيمية، وهي مفطِّرةٌ عند الشافعية .....".

قال: "والرأيُ الأوَّلُ أَوْلَى بِالأخذ؛ لِلْيقين بأنَّ مَن أُدخِلَتْ في بطنه هذه الأجهزةُ لم يأكل ولم يشرب ولم يتغذَّ، ولم يصل شيءٌ إلى الجهاز الهضمي الذي يقوم عليه الصيام"اهـ[٢].

وقال الدكتور محمد علي البار: "أمَّا إدخالُ المنظارِ أو اللَّوْلَبِ إلى الرَّحِم؛ فإنه لا يُعَدُّ جَوْفًا، وليس محلًّا لِلجِماع؛ إذ القضيب لا يدخل الرَّحِمَ على الإطلاق، وإنما يبقى في المهبلِ فقطْ والرَّحِمُ بعيدٌ عنه، ولا شك إذن أن ذلك ليس مِن الجوف المقصود به الصيام، وهو بعيد كل البعد عنه، فلا يكون إذن سببًا للإفطار وإفساد الصيام"اهـ[٣].

وقال الدكتور حسان شمسي باشا: "ليست هناك أيُّ علاقةٍ بين المهبل والرحم بالجهاز الهضمي، وبالتالي فإن إدخال الأصبع أثناء الفحص الطبي أو المنظار

---

١ مفتي الجمهورية التونسية.

٢ بحث "المفطرات" له – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٦٢٧).

٣ بحث "المفطرات في مجال التداوي" له "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٧٤٦).

المهبلي أو اللبوسات (التحاميل أو الفرزجات) في المهبل؛ لا علاقة له بجهاز الهضم أو موضع الطعام والشراب"اهـ[١].

المطلب الثامن
اللَّصَقات الجلدية

١- قرَّرَ مجمع الفقه الإسلامي: أنَّه لا يُعتبر مِن المفطِّرات: ما يدخل الجسمَ امتصاصًا من الجلد؛ كالدُّهونات والمراهمِ واللَّصَقاتِ العلاجيةِ الجلدية المحمَّلة بالموادِّ الدوائيةِ أو الكيميائية[٢].

وهو – أيضًا – رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية؛ حيث سُئلت عن اللَّصَقات التي تساعد المدخِّنين في التغلُّب على الإدمان على (النيكوتين)؛ فأجابت بأنها لا تُفَطِّر[٣].

وذلك لأنَّ هذه اللصقاتِ الجلديةَ – مثل لصقة (نيترودرم) التي تُعطَى للمصابين بالذبحة الصدرية – كلُّها تُمتصُّ عن طريق الجلد، ولا علاقة لها بالجهاز الهضمي، فلا تسبب إفساد الصوم[٤].

٢- وأمَّا اللجنةُ الدائمةُ للإفتاء بالسعودية – برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ –- فقد سُئلت عن (اللزقة) التي تُلزَق على الذراع، هل يجوز استخدامها في رمضان؟

---

[١] بحث "التداوي والمفطرات" له – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٧٥٧).

[٢] "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٩١٣).

[٣] انظر: "فتاوى الصيام" لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية (ص١٠٤، ١٠٥).

[٤] "مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ١٠/٩١٣). وانظر – أيضًا –: "فتاوى يسألونك" للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (١٢/١٤٩، ١٥١) وبحث "التداوي والمفطرات" للدكتور حسان شمسي باشا – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (عدد ١٠/٧٦٠) وتعقيب الدكتور محمد هيثم الخياط (عدد ١٠/٧٧٨).

فأجابت اللجنة بأنها لا تجوز، قالوا: "لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة؛ أفادوا بِأنها تَمُدُّ الجسمَ بالنيكوتين وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد"اهـــ[١].

لكنْ يمكن أن يُناقَش هذا: بعدمِ التسليمِ بصحة القياس على التدخين؛ لأن التدخين إنما يدخل إلى الجوف مِن منفَذٍ طبيعيٍّ؛ بخلاف هذه اللَّصَقات، فالقول بأنها ليست مِن المفطرات – كما ذهب إليه مَجمع الفقه الإسلامي – هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع

الأقراص التي توضع تحت اللسان

قرَّر مجمع الفقه الإسلامي[٢]: أنه لا تعتبر مِن المفطرات: الأقراصُ العلاجيةُ التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[٣].

يقول الدكتور محمد جبر الألفي: "أسرع علاجٍ مؤثر لبعض الأزمات القلبية: حبةٌ تُسَمَّى: (Nitrates isordil)؛ يضعها الصائم تحت اللسان، فتُمتَصُّ بِطريقةٍ مباشرة، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة".

قال: "وبعد البحث والتقصي: عرفت أن هذا النوع من الدواء لا يدخل إلى الجوف؛ لسرعة امتصاصه، وأنه يقاس على معجون الأسنان، بحيث إنَّ الصائم إذا لم يَزْدَرِدْ ريقَه – بأن تمضمض بعد ذوبان الحبة – كان صيامُه صحيحًا، والله أعلم"اهـــ[٤].

---

[١] "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩٠/٩).

[٢] في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـــ (الموافق ٢٨ يونيو –٣ يوليو ١٩٩٧م)

[٣] "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (عدد ٩١٣/١٠). وانظر: "فتاوى يسألونك" للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة (١٤٩/١٢).

[٤] **بحث "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ٦٥٥/١٠).**

وقال – أيضًا –: "قد دقَّقْتُ كثيرًا في هذه المسألة فوجدت أنَّ كلَّ الأطباء الذين التقيت بهم يقولون: إنَّ الحَبَّةَ التي توضع تحت اللسان لا يدخل منها شيءٌ مع الريق إلى الحلق"اهـ[١].

وقال الدكتور محمد هيثم الخياط: "فلا مُسَوِّغَ – طِبًّا وشرعًا – للقول بتفطيره؛ لِكَوْنِ ما يصل منها إلى جوف المعدة – إن وصل – أقلَّ بِكثيرٍ مِن القدر اليسير المعفُوِّ عنه إن شاء الله"اهـ[٢].

[١] مِن تعقيب الدكتور الألفي في ندوة المفطرات المعاصرات – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ٧٢٩/١٠).

[٢] بحث "المفطرات في ضوء الطب الحديث" له – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" – (عدد ٧٧٤/١٠).

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسائل البحث، أُلَخِّص في خاتمته أهمَّ نتائجه؛ حتى تَسهلَ الإفادةُ منه، وهي هذه:

أوَّلًا: أجمع العلماء على أنَّ الطعامَ والشرابَ والجِمَاعَ مِن المفطِّرات.

ثانيًا: واختلفوا في:

١- ما يَرِدُ الجوفَ مِمَّا ليس بِمغذٍ؛ كالحصى مثلًا، وعامَّةُ العلماء على القول بِالفطر به؛ إلا في قولِ الحسن بن صالح وبعضِ المالكية.

٢- ما يَرِدُ مِن غير منفذِ الطعامِ والشراب؛ سواء أكان مغذِّيًا أم لا؛ كالحُقَن.

٣- ما يَرِدُ الدِّماغَ ولا يَرِد المَعِدة، وجمهورُ المذاهب الأربعة اعتبروا الدِّماغَ مِن الجوف، فرأوا التفطير بِما وصل إليه؛ إلا المالكية.

ثالثًا: حاصل أقوال العلماء في ضابط المفطرات إجمالًا:

١- **الحنفية:** كلُّ ما وصل إلى الجوف أو الدِّمَاغ عن طريق المخارق (المنافذ) الأصلية؛ كالأنف والأُذُن والدُّبُر (وليس العَيْنُ منها)، لا مِن المسامِّ.

٢- **المالكية:** كلُّ ما وصل إلى المَعِدةِ مِن مَنْفَذٍ مُتَّسِعٍ عالٍ عنها؛ كالحلق والأنفِ والعَيْن والأُذُن؛ ولو كان مِمَّا لا يقع التغذي به كالدِّرهمِ والحصاةِ خلافًا لبعضِهم، وأمَّا مَا وصل إلى المَعِدةِ مِن مَنْفَذٍ سافلٍ عنها – كالدُّبُر وفَرْجِ المرأة – فلا يُفطر إلا المائعُ (أي: المتحلِّل).

٣- **الشافعية:** كلُّ ما وصل إلى الجوف مِن مَنْفَذٍ مفتوحٍ؛ كالأنف والأُذُن (لا العَيْن)، ومداواةِ الجائفةِ والمأمومةِ، والجُرحِ بآلةٍ تصل إلى البطن. والجوفُ يشمل عندهم: البطنَ والأمعاء، والمَثانة، والدِّمَاغ، والحلق.

٤- **الحنابلة:** كلُّ ما أدخله إلى جوفه (مَعِدتِه) أو مُجَوَّفٍ في جسده؛ كدماغِه وحلْقِه مِمَّا يصل إلى مَعِدته؛ سواء أوصل عن طريق الأنف أم العَيْن أم الأُذُن أم الدُّبُر أم بِداواةِ الجائفةِ أم المأمومة أم الجرح بآلةٍ وصلت إلى مَعِدته.

*** رابعًا: أحكامُ المفطِّراتِ المعاصرةِ تفصيلًا:**

١- **شُربُ الدُّخان (السجائر):** ذهب عامَّة العلماء – مِن الحنفية والمالكية والشافعية – في المعتمد – والحنابلة إلى أنَّ شرب الدُّخان مُفَطرٌ؛ لأنَّ له عَينًا تصل إلى الحلق والجوف مِن المَعِدةِ أو الدِّمَاغ.

٢- **بخَّاخُ ضيق النَّفَس (الرَّبْو):** VENTOLIN هو عبوةٌ مضغوطةٌ تحتوي على ثلاثة أشياء: (الماء، وغاز الأكسجين، والموادُّ العلاجية)، والنسبة الكبرى فيها للماء، والباقي للأكسجين والمواد العلاجية.

وتَذهب عامَّةُ البَخَّةِ إلى الجهاز التنفسي (الرئة)؛ لكن هناك جزءٌ يسير جدًا من هذه المواد يَعْلَقُ بجدران البلعوم، وقد يدخل إلى المريء ثم المَعِدة.

والأرجح مِن قولَي العلماء المعاصرين فيه: أنه ليس من المفطرات؛ لأنه ليس بأكلٍ ولا شُربٍ ولا في معناهما؛ إذْ إنه في الأصل إنما يصل إلى القصبات الهوائية لا إلى المعِدة، ولو وصل شيءٌ منه إلى المعِدة فهو يسيرٌ جِدًّا جِدًّا، وقد جاءت الشريعة بِاليسر ورفع الحرج عن هذه الأمة.

٣- قطرة الأنف والعين والأذن:

أ- أمَّا ما وصل عن طريق الأنف: فقد اتفق عامَّةُ العلماء على أنَّ ما وصل عن طريق الأنف إلى الحلق؛ فهو مفطِّرٌ؛ سواءٌ أكان غذاءً أم دواءً؛ كالسَّعوط، وسواء

أكان مائعًا أم غيرَ مائع؛ لِحديثِ لَقِيطِ بنِ صَبِرةَ رضي الله عنه – في قصةٍ – وفيه: "فقلتُ: يا رسولَ الله! أخبِرْني عن الوضوء، قال: أَسْبِغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا" أخرجه الخمسة، وصحَّحه الترمذي والنووي.

وعلى هذا فيمكن أن يُقال: إذا قطر في أنفه دواءً – مثلًا – دون مبالغةٍ فيه – كقطرةٍ أو قطرتين – فإنه لا يضرُّه ولا يُفطِرُ به، وأمَّا إن بالغ فوصل شيءٌ إلى حلقه فإنه يُفطر بذلك، والله تعالى أعلم.

ب- وأمَّا ما وصل عن طريق العين: كالكُحل مثلًا إذا وصل طعمُه إلى الحلق، فهناك عدَّةُ أحاديثَ وردتْ في اكتحال الصائم، يتحصَّل منها الاحتجاجُ بمجموعِها؛ كما قال ابن الهُمَامِ الحنفي رحمه الله.

وثبت عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: "أنه كان يَكْتَحِلُ وهو صائمٌ" أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن.

فالذي يترجَّح: أنَّه يُقال – كما قيل في الواصل إلى الحلْق عن طريق الأنف –: إذا قطر في عينه دواءً – مثلًا – دون مبالغةٍ فيه – كقطرةٍ أو قطرتين – فإنه لا يضرُّه ولا يُفطِرُ به، وأمَّا إن بالغ فوصل شيءٌ إلى حلقه فإنه يُفطر بذلك؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ هناك مَنفَذًا بين العين والحلق؛ بدليل وصولِ الطعم إلى الحلْق أحيانًا، وتُحمل الآثارُ المنقولةُ في الاكتحالِ على عدمِ وصولِ شيءٍ للحلق، والله أعلم.

قال الإمامُ ابن عبد البَرِّ – رحمه الله –: "ومَن كانت عادتُه أن يصل الكُحْلُ إلى حَلْقِهِ فلا يَكتحل"اهـ.

وقال ابنُ قدامةَ – رحمه الله –: "وإن اكتحل باليسير مِن الإثمد غيرِ المطَيَّب – كالمِيل ونحوه – لم يُفْطر. نَصَّ عليه أحمد. وقال ابن عَقِيلٍ: إن كان الكُحْلُ حادًّا، فَطَّرَه، وإلَّا فلا"اهـ.

ج- وأمَّا ما وصل عن طريق الأُذُن: فيترجَّحُ فيه – أيضًا – ما ترجَّح في العين؛ فإنْ وصل شيءٌ إلى الحلق مع المبالغة؛ كان مفطِرًا وإلا فلا، والله أعلم.

٤- الحُقنة: وهي أنواع:

أ- حُقْنةِ الشَّرَج وقُبُلَ المرأة: والأرجح أنها لا تُفَطِّر؛ كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ وهو قول الحسنِ بنِ صالحٍ، والظاهرية، وبعضِ أئمةِ المالكية، والقاضي حسين مِن الشافعية، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذلك لأمرين:

الأول: عدم وصولها إلى الجوف (أي: المَعِدة)، ولا إلى موضعٍ يَتصرَّف منه ما يُغَذِّي الجسمَ بِحال.

الثاني: أنه لو كانت مِن المفطِّرات لبيَّنها النبيُّ صلى الله عليه وسلم للناس؛ لأنه مِما يحتاجون إلى معرفةِ حُكمه.

ب- الإقطار في الإحليل: وهو غير مفطِّرٍ أيضًا؛ كما هو قول مَن ذكرت في حُقنة الشَّرَج؛ وذلك لعدم الدليلِ النَّصِّي، ولأنه لا يوجَد منفذٌ بين المثانةِ والجوف، والبولُ إنما يترشَّحُ مِن الجوف إلى المثانة فيجتمِعُ فيها.

ج- حكم الحُقْنةِ في غير القُبُلِ والدُّبُر مِمَّا لا يَصِلُ إلى الجوف: وذلك كالحُقَن التي تُعطى في العَضَلِ أو الوَرِيد أو تحتَ الجلدِ أو في العظامِ ونحوِ ذلك.

وهي على قسمين: مغذِّيةٌ وغيرُ مغذِّية:

فالمغذِّية: ما يكون للإنسان كَالغِذاءِ مِن الطعامِ أو الشراب. وتتكوَّنُ اليومَ مِن محلولٍ مائيٍّ يحتوي على السُّكَّرِ والأملاح والماء، وربما أضيف إليه بعضُ العلاجات، تُعطَى عن طريق الوَرِيد، فهي تدخل إلى الدم مباشرةً ولا تصل إلى الجوف والمَعِدة.

وأمَّا غيرُ المغذِّيةِ: فهي ما سوى ذلك مِمَّا يكون لِلْمعالَجةِ؛ كإبرة السُّكري (الأنسولين) وإبرة الحساسيةِ ونحوِ ذلك.

والذي يترجَّحُ مِن أقوال العلماء المعاصرين في ذلك: أنَّ الحُقْنةَ المغذِّيةَ منها فقط هي المـُفَطِّرةُ دون ما سواها فإنها لا تُفَطِّرُ ولو كانت في العَضَلِ أو الوَرِيد. وهذا

رأيُ مَجْمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ واللجنةِ الدائمةِ للإفتاء بالسعودية وأكثرِ العلماء المعاصرين.

وكَوْنُ الحُقْنَةِ المغذِّيةِ مفطِّرةً؛ لأنه يُستغنَى بها عن الطعام والشراب؛ فهي نوعٌ مِن الغذاء؛ فتُقاسُ عليه.

وأمَّا عدمُ تفطيرِ الحُقنةِ التي لا تغذِّي؛ فلأنه لا ينالها النصُّ لفظًا ولا معنًى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصلُ صحةُ الصيام حتى يَثْبُتَ ما يُفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

د- حَقْنُ الدم: الراجح فيه ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين – ومنهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله – إلى أنَّ حَقْنِ الإنسانِ بِالدَّمِ مِن المفطِّرات؛ لأنه بِمعنى الأكل والشرب؛ إذْ يحصل به غذاءُ البدن؛ فيُقاسُ عليه.

٥- الغسيل الكُلَوِي

تُغسَلُ الكُلَى – عادةً – بطريقتين:

الطريقة الأولى: بواسطة آلةٍ خاصَّةٍ تُسمَّى (الكُلْية الاصطناعية) وهي أنواعٌ؛ وفيها يُسحب الدَّمُ إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والموادِّ المؤذيةِ الأخرى، ثم يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد. وقد يحتاج المريضُ – في كثيرٍ مِن الحالات –إلى سوائلَ مغذِّيةٍ مِن (سينومات سكرية) تُعطى له عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن؛ حيث يُدخَلُ أنبوبٌ عبر فتحةٍ صغيرةٍ يُحْدثها الطبيب في جدار البطن فوق السُّرَّة، ثم يُدخل – عادةً – (ليتران) مِن السوائل التي تحتوي على نسبةٍ عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترةٍ ثم تسحب مَرَّةً أخرى، وتُكَرَّرُ هذه العمليةُ مراتٍ عديدةً في اليوم الواحد.

والراجح ما صرَّح به عامَّةُ العلماء المعاصرين مِن أنَّ الغسيلَ الكُلَوِيَّ مفطِّرٌ للصائم؛ ومِمَّن صرَّح بذلك: اللجنة الدائمة بالسعودية (برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن

باز رحمه الله)؛ وذلك بسبب تلك الإضافات الغذائية – كالسكريات والأملاح وغيرها – إلى الدم، ولوصول بعض السوائل إلى جوف البطن أحيانًا.

لكنْ لو لم يحصل تزويدُ الصائمِ بتلك الإضافاتِ الغذائية – وهو حالاتٌ قليلةٌ – فلا يكون الغسيلُ – حينئذٍ – مفطرا.

٦- سَحْبُ الدَّم

١- لم يختلف العلماء المعاصرون في أنَّ سحب الدَّمِ إذا كان يسيرًا – كتحليل السكر ونحوِه – غيرُ مفطِّرٍ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ على تفطيرِه، ولأنه ليس في معنى الحجامة التي اختلف العلماء فيها؛ فليس القليلُ بِمُضْعِفٍ للصائم.

٢- واختلفوا في سحب الدم الكثير الذي يكون عادةً للتبرُّعِ به أو لغير ذلك مِن الأسباب؛ والأرجح: عدمُ تفطيره ؛ كما هو فتوى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية؛ وذلك لعدمِ وجودِ دليلٍ على تفطيره، ولأنَّ الحجامة ليست مفطِّرةً على الأرجح الذي عليه جمهورُ العلماء؛ فقد ثبت في "صحيح البخاري" أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، ولأنه كالفَصْدِ الذي ليس لا يفَطِّر عند عامة العلماء.

٧- **المِنْظار الطِّبِّي:** وهو أنواع: فَمِنْها: مِنْظارُ المَعِدَة، ومِنْها: المنظار الشَّرَجِي.

والراجح ما ذهب إليه أكثرُ العلماء المعاصرين – وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي – من القولِ بِعدم إفطار المنظار؛ لأنه ليس بأكلٍ أو شربٍ ولا بمعناهما؛ إلَّا أن يُدخَلُ معه مادَّةٌ سائلةٌ إلى الجوف، فيكون مفطِّرًا.

٨- **اللَّصَقات الجلدية:** والأرجح فيها: ما قرَّرَه مجمع الفقه الإسلامي: أنَّه لا يُعتبر مِن المفطِّرات: ما يدخل الجسمَ امتصاصًا من الجلد ولا علاقةَ لها بالجهاز الهضمي؛ كالدُّهونات والمراهمِ واللَّصَقاتِ العلاجيةِ الجلدية المحمَّلة بالموادِّ الدوائيةِ أو الكيميائية.

وكذلك أفتَتْ هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بِأنَّ اللَّصَقاتِ التي تساعد المدخِّنين في التغلُّب على الإدمان على (النيكوتين)؛ لا تُفَطِّر.

٩- الأقراص التي توضع تحت اللسان: أسرع علاجٍ مؤثر لبعض الأزمات القلبية: حبةٌ تُسَمَّى: (Nitrates isordil)؛ يضعها الصائم تحت اللسان، فتُمتَصُّ بِطريقةٍ مباشرة، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة.

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا تعتبر مِن المفطرات: الأقراصُ العلاجيةُ التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ لأنها لا تدخل إلى الجوف.

فهرس المصادر والمراجع

(مرتَّبةً حسب الحروف الهجائية)

١- الاختيار لتعليل المختار – للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود المَوْصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم – ط١ –١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣- إعانة الطالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المُعِين بشرح قُرَّةِ العَيْن بِمُهِمَّات الدِّين) – للعلامة أبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤- الأُمّ – للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلِبي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) – دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨- بُشرَى الكريم بشرح مسائل التعليم (المشهور بِشرح المقدمة الحضرمية) – للشيخ سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي (ت١٢٧٠هـ) – دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – ط١ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩- البناية شرح الهداية – للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العَيْني (ت٨٥٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٠- البيان (في مذهب الإمام الشافعي) – للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ) – تحقيق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – ط١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل – لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري- الشهير بالمواَق (ت٨٩٧هـ) – دار الفكر (مطبوع بهامش مواهب الجليل).

١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حَجَرٍ الهيتمي (ت٩٧٤هـ)- تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٣- التداوي والمفطِّرات – بحث للدكتور حسان شمسي باشا – رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد، استشاري أمراض القلب، عضو الكليات الملكية للأطباء الداخليين في بريطانيا، عضو الكليات الملكية للأطباء الداخليين في إيرالندا – نشر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) – الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة.

١٤- تقريب التهذيب – للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَرٍ العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – تحقيق: محمد عوَّامة – دار الرشيد – سوريا ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٥- التلقين (في الفقة المالكي) – للعلامة أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦- تهذيب التهذيب – للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَرٍ العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) – مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند – ط١ – ١٣٢٦هـ.

١٧- توضيح الأحكام مِن بلوغ المَرام – للعلامة أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البَسَّام التميمي (ت١٤٢٣هـ) – مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة – ط٥ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٨- جامع الترمذي (المعروف بسنن الترمذي) – للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ) – ط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – دار الكتب العلمية.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) – ١٤٢٢هـ.

٢٠- حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير – للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفةَ الدُّسوقي (ت١٢٣٠هـ) – دار الفكر.

٢١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – دار المعارف.

٢٢- حاشية الطَّحْطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت١٢٣١هـ) – تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٣- رَدُّ المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) – لشيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٤- سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) – تحقيق: الشيخ شعَيب الأرنؤوط رحمه الله- محَمَّد كامِل قره بللي – دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٥- السنن الكبرى – للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) – تحقيق: حمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط٣ –١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦- الشرح الكبير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – (مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه) – دار الفكر.

٢٧- سنن ابن ماجه – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المشهور باين ماجه) (ت٢٧٣هـ) – تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله –

عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله – دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٨- صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلمٍ القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) – تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية – استنبول.

٢٩- طبقات الفقهاء – للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – هذَّبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ) – تحقيق – إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت – لبنان – ١٩٧٠م.

٣٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى – للعلامة مَرْعيٍّ بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (١٠٣٣هـ) – المؤسسة السعيدية بالرياض – ط٢.

٣١- فتاوى أركان الإسلام – للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) – جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض – ط١- ١٤٢٤هـ.

٣٢- فتاوى الصيام (لهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مِن ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م حتى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) – طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – ط١ – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣- فتاوى الطب والمرضى – (تَمَّ جَمْعُهُ مِن: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) – أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان – طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة – لِلَّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بالسعودية) – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

٣٥- فتاوى يسألونك – للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة – مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين – المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس – ط١ – الأولى – ١٤٢٧هـ – ١٤٣٠هـ.

٣٦- فتح القدير – لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُـمَام (ت٨٦١هـ) – دار الفكر.

٣٧- فقه السنة- للعلامة سيِّد سابق (ت١٤٢٠هـ)- دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٣٨- الفقه الميَسَّر – للمؤلِّفين: أ د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى – مَدَارُ الوَطن للنَّشر – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط٢ – ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٩- القاموس المحيط – للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) – دار الجيل – بيروت.

٤٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – للإمام ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) – تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط٢ – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤١- كشَّاف القناع عن متن الإقناع – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) – دار الكتب العلمية.

٤٢- كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات – للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت١١٩٢هـ) – تحقيق: محمد بن ناصر العجمي – دار البشائر الإسلامية – لبنان – بيروت – ط١- ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٣- المبدع في شرح المقنع – للعلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي.

٤٤- المجتبى من السنن (المعروف بالسنن الصغرى للنسائي) – للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني؛ النسائي (ت٣٠٣هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٥- مجلَّة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تَصْدُرُ عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٦- مجلَّة البيان – تصدر عن (المنتدى الإسلامي).

٤٧- مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي – تَصْدُرُ عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – (الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة).

٤٨- مَجْمَعُ الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر – لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده؛ يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ) – دار إحياء التراث العربي.

٤٩- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – دار الفكر.

٥٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ط السعودية.

٥١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله (ت١٤٢٠هـ) – أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٢- مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (بن عبد الله الفوزان) حفظه الله تعالى.

٥٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) – جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الوطن – دار الثريا – الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.

٥٤- المحلَّى – للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – دار الفكر.

٥٥- مختصر خليل – للعلامة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ) – تحقيق: أحمد جاد – دار الحديث/القاهرة – ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

٥٦- المدوَّنة – للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – للعلامة نور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٨- مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى (ت١٤٢٠هـ) - تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع - دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٩- المسنَد - للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) - تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة - ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٦١- مطالب أولي النُّهَى في شرح غاية المنتهى - للعلامة مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي - ط٢ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢- معالم السُّنَن (وهو شرح سنن أبي داود) - للعلامة أبي سليمان حَمْدِ بنِ محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت ٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية - حلب - ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦٣- المغني - للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة.

٦٤- المفطرات - بحث للشيخ محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية) - نشر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) - الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة.

٦٥- مفطِّرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية – بحث للدكتور محمد جبر الألفي (أستاذ الشريعة بجامعة اليرموك) – نشر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) – الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة.

٦٦- المفطرات في ضوء الطب الحديث – بحث للدكتور محمد هيثم الخياط (عضو مجامع اللغة العربية ونائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية للشرق المتوسط) – نشر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) – الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة.

٦٧- المفطرات في مجال التداوي – بحث للدكتور محمد علي البار – (المستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية) – نشر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) – الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة.

٦٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرفِ بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – المطبعة المصرية ومكتبتها.

٦٩- المهذَّب – للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) – (مطبوع مع المجموع) – دار الفكر.

٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر – للعلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري- المشهور بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) – دار الفكر – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣- الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكرٍ المَرْغِيناني (ت ٥٩٣هـ) – (مطبوع مع فتح القدير) – مصطفى البابي الحلبي.

❊ ❊ ❊